جـامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتكريس شفافية العملية الانتخابية

إعداد الطالبة :
غريب سعاد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. وكواك الشريف	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
أ.غنيـة نـــــزلي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا
د. ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

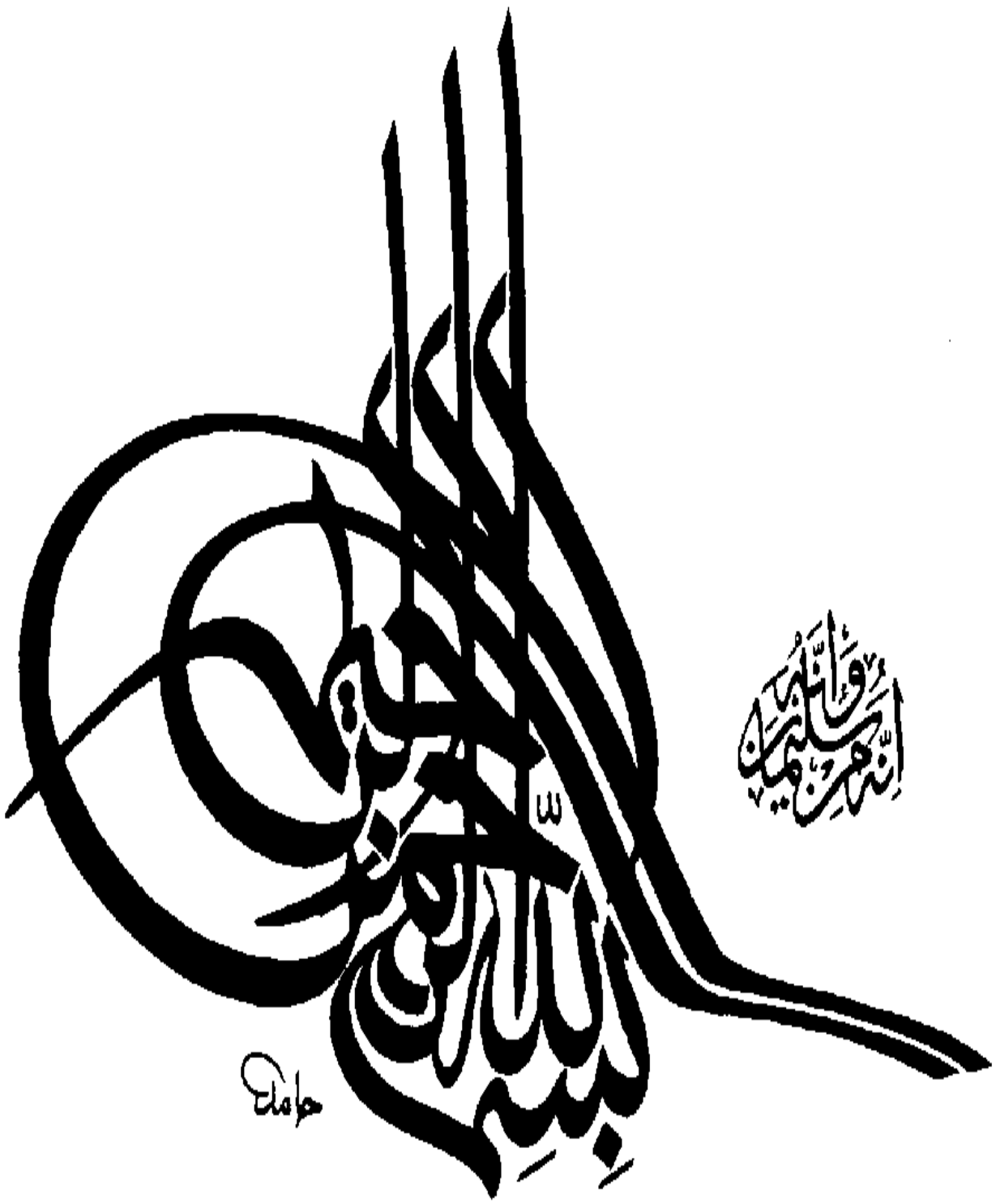
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه
حامد

بسم الله الرحمان الرحيم

" و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله
و المؤمنون و ستردون إلى عالم الغيب و الشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون "

صدق الله العظيم

الآية 105 من سورة التوبة.

إهـــــــداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم

"رحمك الله أبي الغالي"

إلى الشمعة التي تحترق لتضئ الطريق أمامي, إليك يا من نزفت من أجلي دموعك

إليك يا أعظم ما عندي "أمي "

إلى من حبهم يجري في عروقي ويهج بذكراهم فؤادي

ابني و ابنة أختي و أمها و أخوي الأعزاء"

إلى زملائي الأعزاء في العمل بمديرية التربية لولاية الوادي مكتب الميزانية و المصالح الاقتصادية وإلى الأستاذة

المشرفة"نزلي غنية"

إلي كل من اختار موضعا بقلبي , أهدي إليكم هذا العمل .....

سعاد غريب

لقد أصبحت الديمقراطية مبدأ معترف بيه عالميا فهو يركز على القيم المشتركة لشعوب العالم بغض النظر على الفروق و الاختلافات الثقافية و السياسية أو هي بذلك حق أساسي للمواطن بنبعي تطبيقه لأنه يهدف إلى صون و تعزيز كرامة الفرد و حقوق الأساسية و توطيدها حيث ارتبطت الديمقراطية في مفهومها عبر مسيرة المجتمعات الحديثة بالانتخابات كآلية لتجسيدها .

حيث تعد الانتخابات الوسيلة الأساسية للعملية الديمقراطية، والآلية المثلى لضمان تداول سلمي على السلطة، وهو من أهم وسائل المشاركة السياسية الفعلية التي تكفل شرعية الأنظمة وتسمح بالمساهمة في صنع القرار ،لذا كانت سلامة الديمقراطية والحريات موقوفة على تنظيم عملية انتخابية نزيهة يحترم فيها اختيار الناخبين وتتمخض عنها مؤسسات تعبر عن إرادة الشعب ،تطبيقا لإحكام دساتير الدول الحديثة التي تتضمن أن الشعب هو مصدر السلطة.

إن نزاهة و شفافية العملية لن تتأتي إلا بتوافر الآليات الناجعة للأشراف على العملية الانتخابية منذ بدياتها إلى غاية إعلان النتائج و عليه سارت أغلب الدول في العالم على إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى سلطة أو هيئة أو إدارة انتخابية محايدة تقف على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين من أحزاب سياسية ، مترشحين ، جمهور الناخبين ،والإداريين إذ ينعكس حياد الإدارة الانتخابية بشكل كبير على مصداقية و سلامة العملية الانتخابية برمتها و ضمان نزاهتها و خلوها من التزييف و التزوير.

لذلك حرصت الدول الديمقراطية على اختيار جهة مستقلة مهمتها إدارة العملية الانتخابية ونحو هذا السياق قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات على الصعيد السياسي و القانوني حيث تم التأسيس ترسانة من القوانين التنظيمية لعدة مجلات تتعلق بضبط و مراقبة العملية الانتخابية لضمان نزاهتها و شفافيتها .

على هذا الأساس بادرت الجزائر بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة مهمتها تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

وهذا موجب القانون العضوي19/07المتعلق بنظام الانتخابات و استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تعديل قانون الانتخابات بناء على القانون العضوي 19/08إلا أن الظروف السياسية التي عاشتها البلاد عقب هذه المرحلة خاصة أمام حراك الشعبي 22 فيفري2019الذي يعد أحد

الإفـــرازات المهمـــة للمشـــهد السياســـي حينهـــا حيـــث حـــرص رئـــيس الجمهوريـــة على تجسيد إرادة الشعب بمنحها الإدارة الانتخابية .

لقـــد حـــرص المشـــرع الجزائـــري فـــي التعـــديل الدســـتوري لســـنة 2020 علـــى الـــدور المحـــوري لســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات و حـــدد قواعـــد تنظيمهـــا و تســـييرها و صـــلاحياتها بـــالأمر 01-21المتضـــمن القـــانون العضـــوي بنظـــام الانتخابـــات الـــذي ألغـــى القـــانون العضـــوي 07/19 حيـــث أصـــبحت الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة تتـــولى مهمـــة تحضـــير و تنظـــيم و تســـيير و مراقبـــة العمليـــة الانتخابيـــة و الإشـــراف عليهـــا منـــذ تـــاريخ اســـتدعاء الهيئـــة الناخبـــة إلـــى غايـــة الإعـــلان عـــن نتـــائج الاقتـــراع و بـــذلك يكـــون المؤســـس الدســـتوري قـــد ادخـــل نظامـــا رقابيا جديدا يساير بذلك الأنظمة الرقابية العالمية .

إن موضـــوع دراســـتي ينصـــب حـــول الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات كضـــمانة لتكـــريس شـــفافية العمليـــة الانتخابيـــة وهـــو موضـــوع حـــديث فـــي الدراســـات القانونيـــة المتخصصـــة، و الجـــدير بالبحـــث والأهميـــة و تســـليط الضـــوء عليـــه مـــن أجـــل إعطـــاء تعريـــف بهـــذا المولـــود الجديـــد و توضـــيح الإطـــار الهيكلـــي و البشـــري و التعـــرف علـــى آليـــات القانونيـــة التـــي تملكهـــا مـــن اجـــل ضـــمان عمليـــة انتخابية تتسم بالنزاهة و الشفافية .

أهمـــــية الـــــدراســـــة :

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- تسليط الضوء على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- تبيـــان تشـــكيلة الســـلطة الوطنيـــة مســـتقلة للانتخابـــات و الأجهـــزة التـــي تقـــوم عليها.
-إعـــادة بنـــاء الثقـــة فـــي العمليـــة الانتخابيـــة و ضـــمان المشـــاركة الفعليـــة و الفعالـــة للمواطن.
- أهمية الرقابة الفعالة على صحة العمليات الانتخابية.
- ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية .

نظـــرا لأهميـــة القانونيـــة تـــم اختيـــار هـــذا الموضـــوع الـــذي يعتبـــر موضـــوعا حـــديثا جـــدا فـــي ميـــدان الانتخابـــات و محاولـــة منـــا حـــول تســـليط الضـــوء علـــى دور الســـلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في العاليات الانتخابية.

أسباب اختيار الموضوع :

إن الأســـباب والـــدواعي الموضـــوعية التـــي أدت بـــي إلـــى اختيـــار هـــذا الموضـــوع ترجـــع إلـــى محاولـــة إظهـــار أهميـــة الرقابـــة الانتخابيـــة ودورهـــا فـــي تأكيـــد مـــن حســـن ســـير العمليـــة الانتخابيـــة مـــن ناحيـــة, ومـــن ناحيـــة أخـــرى معرفـــة مـــدى تـــأثير علـــى المســـار

الانتخابي في إطار ما جاء به أحكام الأمر 21-01المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أما **الأسباب الذاتية** لاختيارنا لهذا الموضوع فتتمثل في :

- رغبتي في تحصيل البحث العلمي .
- هذا الموضوع يندرج ضمن تخصص القانون الإداري لذا رغبنا في معالجته نظرا لميلنا الخاص لهذا الفرع من القانون .

صعوبات الدراسة:

أشير إلى أنه في سبيل إنجاز هذه المذكرة واجهتني بعض الصعوبات الميدانية والمتمثلة في نقص المراجع المتخصصة في الموضوع وقلتها ذلك بسبب حداثة الموضوع و نقص مادة البحث نفسها ، و إن وجدتها فكانت عبارة عن مقالات قانونية لأن هذه الدراسة مرتبطة أساسا بالأمر رقم 21/01 و الضمانات الكفيلة للوصول لنزاهة العملية الانتخابية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث و التحري و الاطلاع على موضوع السلطة المستقلة لم أجد مراجع تلم بالموضوع بشكل ملم ، حيث أن أكثر الدراسات اشتملت على دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون الالتفات إلى الأساليب القانونية التي منحها لها المشرع للمحافظة على سير العملية الانتخابية و نزاهتها ، و نذكر على سبيل المثال :

- عبد المنعم ذويب ، ناصر ونيس ، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق .التي تناولت التشكيلة الإدارية و البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .
- منصوري عبد الرحيم ،بشيري عبد القادر ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020،جامعة أحمد دراية أدرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق ،تخصص ، قانون إداري ، الجزائر 2020-2021. رغم تناول الموضوع من خلال التعديل الدستوري ألا أنه و من خلال الاطلاع عليه لم يتناول الأساليب القانونية للسلطة المستقلة للانتخابات .

و لمعالجة الموضوع طرحت الإشكالية التالية:

إلـــى أي مـــدى ســـاهمت الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات فـــي تعزيز نزاهة و شفافية العملية الانتخابية ؟.

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما المقصود بالسلطة الوطنية المستقلة؟.

فيما يتمثل الإطار القانوني لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ؟.

إلـــى أي مـــدى ســـاهمت الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة فـــي مكافحـــة الفســـاد الانتخـــابي ؟.

منهج الـــــــدراســـــــة :

ومـــن اجـــل الإلمـــام بكافـــة جوانـــب الموضـــوع فقـــد اعتمـــدنا علـــى المنهجـــين الوصـــفي وذلـــك مـــن خـــلال التطـــرق للمفـــاهيم و المصـــطلحات المتعلقـــة بالموضـــوع ،وبالإضـــافة إلـــى المـــنهج التحليلـــي مـــن خـــلال عـــرض المـــواد القانونيـــة و المهـــام المســـندة لســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات ومـــدى اســـتقلاليتها لضمانها نزاهة و شفافية الانتخابات .

خطة البحث:

نظـرا لسـعة الموضـوع و تشـعبه بحيـث يشـمل العديـد مـن النقـاط المهمـة حيـث اعتمـدت فـي هـذا البحـث علـى فصـلين أساسـين حيـث خصصـنا الفصـل الأول لمعالجـة الإطـار المفـاهيمي لسـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات , و شـمل هـذا الفصـل مبحثـين تطرقت في المبحث الأول

إلـــى مفهـــوم الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات ووزعتـــه علـــى مطلبـــين وذلـــك مـــن خـــلال دراســـة نشـــأة و تعريـــف الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات بإضـــافة إلـــى المكانـــة الدســـتورية و القانونيـــة لهـــا كمبحـــث أولكمـــا تناولنـــا فـــي المبحث الثاني تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

أمـــا الفصـــل الثـــاني فعالجنـــا فيـــه الإطـــار الـــوظيفي لســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات وخصصـــنا لـــه مبحثـــين اثنـــين الأول تطرقنـــا فيـــه إلـــى مبـــادئ و ضـــمانات ســـير عمـــل الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات أمـــا المبحـــث الثـــاني تناولت فيه دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

تمـــت الدراســـة فـــي ظـــل الأمـــر رقـــم 01/21 الصـــادر بتـــاريخ 10 مـــارس 2021 المتعلـــق بنظـــام الانتخابـــات الجديـــد خاصـــة فيمـــا يتعلـــق بالتعـــديلات التـــي مســـت ضـــمانات الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة لنزاهـــة العمليـــة الانتخابيـــة و ذلـــك مـــن خـــلال اســـتحداث لجنـــة مراقبـــة الحملـــة الانتخابيـــة و تغيـــر نمـــط الاقتـــراع مـــن القائمـــة المغلقـــة إلـــي نمـــط الاقتـــراع بالقائمـــة المفتوحـــة و التصـــويت النســـبي علـــى القائمة الواحدة دون المزج.

الفصل الأول :
الإطار المفاهيمي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمهيد :

يعتبر الإطار المفاهيمي في أي دارسة بمثابة المرجعية ،التي يعتمدها الباحث في تحليله لظاهرة محل الدراسة،و على ضوء ذلك سيتم من خلال هذا الفصل إبراز كل ما يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث الإنشاء الرسمي لها والمركز القانوني الذي تمركزه داخل المؤسسات الدستورية مما يسمح لها بمحابة السلطة الدستورية الأخرى و ممارسة مهامها بكل استقلالية في المجال الانتخابي .

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة تعاقب التعديلات الدستورية و القوانين الانتخابية وذلك رغبة من المشرع الجزائري، لتأمين العملية الانتخابية في إطار النزاهة و الشفافية و حمايتها وذلك من خلال وجود آليات وضمانات لتحقيق تلك النزاهة، و لعل ما تضمنه التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 الذي نص على وجود **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ولقد أكد على ذلك الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليمنح هذه الأخيرة مهمة التنظيم و الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية، مع الالتزام بالحياد المطلق و التي بدورها تهدف إلى تجسيد دولة القانون و الارتقاء بالممارسة الديمقراطية نحو مسارها المنشود و تحقيق الاستقرار السياسي والذي يدعم التداول السلمي على السلطة و المحافظة على الحقوق و الحريات الجماعية و الفرية .

و عليه سيكون محل الدارسة حول جانبين أساسيين ، وذلك من خلال وضع **مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(المبحث الأول)** ثم ننتقل إلى دراسة **التنظيم الهيكلي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(المبحث الثاني).**

المبحث الأول : مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

رغبة من دولة الجزائرية في خلق آلية جديدة تتسم بالفاعلية تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و اعتبارها الفاعل الأساسي، في العملية الانتخابية[1] حيث أوكل لها مهمة تحضير الانتخابات و إدارتها و الإشراف عليها منذ بداية عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية[2] ذلك من اجل تعزيز الديمقراطية و التداول السلمي على السلطة، و عليه سنتناول بالدراسة في المطلب الأول نشأة و تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المطلب الأول) بإضافة إلي الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

1- بوقرن توفيق , اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر, "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا "مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ،المجلد 02 ,العدد2, جامعة سطيف 02 الجزائر ، 2020 ، ص 51.

2-حوادق عصام, "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية"المجلد 32,العدد04,مجلة العلوم الإنسانية ,كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ,قسنطينة،1،الجزائر , ديسمبر 2020, ص 432.

نشأة و تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ضل موضوع الرقابة و الإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر محل العديد من الانتقادات سواء من طرف الفاعلين السياسيين أو المجتمع المدني ،و هذا بسبب فشل جميع الآليات الموضوعة من طرف السلطة، لضمان نزاهة العملية الانتخابية لعدم حيادها و استقلاليتها.[1]

وعلى هذا السياق اضطر المشرع الجزائري إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات على أمل أن تحوز على رضاء و اطمئنان الهيئة الناخبة لشفافية العملية الانتخابية و محاربة الفساد الانتخابي.

فكيف نشأت الإدارة الانتخابية في الجزائر؟ (الفرع الأول) وما المقصود بها (الفرع الثاني)

الفرع الأول:
نشأة و تطور السلطة المستقلة.

إن المشرع الجزائري ووعيا منه بأهمية العملية الانتخابية النزيهة و تأثيرها على استقرار مؤسسات الدولة ،عمد في مختلف النصوص القانونية الانتخابية على استحدثت آليات و ضمانات، فعرف النظام الانتخابي الجزائري تدرجا في نمط الإدارة الانتخابية المتبنى .

إن القارئ و المحلل السياسي لتاريخ الانتخابات في نظام الجزائري منذ 1962 سواء من خلال الدساتير أو القوانين الانتخابية من أول قانون للجمهورية الجزائرية إلى غاية صدور القانون رقم 21-01.[2]

يدرك أن الدولة الجزائرية قد مرة بتغيرات على مستوى الصعيد الانتخابي و بناء على تلك المعطيات لقد شهدت الجزائر منذ 2011 جملة من الإصلاحات على الصعيد القانوني و السياسي في مجال إصلاح القانون الانتخابي ، حيث انه في قانون الانتخابات رقم 12/01[3] أين تم إسناد الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء إلا أن هذي الأخيرة لم تدم طويلا في عملية المراقبة و على الانتخابات و ذلك بسبب التغيرات السياسية التي مست الجزائر حيث تم إنشاء لجنة تتكفل بمراقبة العمليات الانتخابية إلى جانب الإدارة و بذلك كانت اللجنة النواة الأولى هي تشييد اللجنة الوطنية السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات 2012[4] .

---

[1]- سلماني لخميسي ،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، المجلد05، العدد 02 ،جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر ، جويلية 2020، ص 708.

1- حوادق عصام ,السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية ,المجلد31,العدد4,مجلة العلوم الإنسانية ,كلية الحقوق , جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1,الجزائر 11/17/ 2020ص432.

2- سليماني لخميسي ,النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ,المجلد02,العدد02،المجلة الجزائرية للأمن الانساني ,جامعة الحاج لخضر باتنة1لجزائر ,2020/05/22, ص10 .

3- العارية بولرباح ,السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة للإدارة العلمية الانتخابية في الجزائر,المجلد11,العدد2, مجلة المعيار ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،ص 1.

إلا أن المشرع الجزائري سرعان ما تخلى ، عن أسلوب لجنة الإشراف و المراقبة و ذلك لعدم توفرها على عنصر الحياد و الشفافية . متجها إلى أسلوب أخر و ذلك باستحداث آلية جديدة لرقابة على الانتخابات حيث أنشأت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، بموجب التعديل الدستوري 2016 و ذلك طبقا لنص المادة 194 منه و يليها صدور القانون العضوي رقم 11/16 المتضمن قانون الانتخابات[1]، بإضافة إلى صدور القانون العضوي رقم 11/16 المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

إلا أن هذه الأخيرة لم تتمكن من توفير الضمانات الكافية لإجراء انتخابات حرة و نزيهة ، و أمام انعدام الثقة لدى الهيئة الناخبة ليصل ذلك إلى مرحلة ثالثة إلى إدارة انتخابية مستقلة وأمام ضغط الحراك الشعبي الكبير الذي شهادته الجزائر بتاريخ 22 فيفري 2019 الذي ساهم و طالب في إعادة النظر في النظام الانتخابي ، و استبعاد السلطة التنفيذية من تنظيم العملية الانتخابية و إنشاء هيئة تتمتع بالاستقلالية والحياد حيث تمنح لها صلاحيات تنظيم العملية الانتخابية و محاربة الفساد الانتخابي و تنديد بمقاطعة الانتخابات الرئاسية اضطر المشرع الجزائري إلى إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ليعرف النظام الانتخابي الجزائري لأول مرة الإدارة المستقلة و ذلك بموجب القانون العضوي 19/07 المؤرخ في 2019/09/14حيث يعد هذا القانون قفزة نوعية من الناحية القانونية و السياسية على حد سوى ، بإضافة إلى تعديل القانون العضوي للانتخابات 08/19.

مارست السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها كأول تجربة لها في الميدان الانتخابي ابتداء من الانتخابات الرئاسية المقررة في 2019/12/12حيث قامت بدور الشريك الأساسي والفعال و ذلك من خلال اللقاءات التحسيسية و التشاورية مع مختلف شرائح المجتمع المدني حول العملية الانتخابية و دورها و أثارها في تعزيز الديمقراطية .

و في تعديل الدستوري الأخير في الفاتح من نوفمبر 2020 تم تكريس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دستوريا و ذلك من خلال المادة 200 منه . ثم يليه الأمر رقم 01/21 الصادر 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليؤكد على تثبيتها قانوني .[2]

الفرع الثاني :

تعريف بالسلطة الوطنية المستقلة.

1- بن سعدية صبرينة ,نويرى سامية ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تميزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ,المجلد12، العدد02,مجلة الاجتهاد القضائي ،معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية ,المركز الجامعي سي الحواس –بريكة الجزائر,جامعة 08ماي 1945، قالمة الجزائر ،ص 509.

1- عمر زرقط ،الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المجلد 31 العدد02 ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة يحي فارس ، المدية الجزائر 31 أكتوبر 2021 ص952.

إن محاولة تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمر صعب ، حيث أنه باستقراء نصوص مواد القانون العضوي 21/01المتعلق بها نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحجم عن إعطاء تعريف للسلطة الوطنية المستقلة تاركا المجال لفقهاء القانون .

وعليه سيكون تعريفها وفق من الناحية الفقهية أولا و من الناحية القانونية ثانيا.

أولا : من الناحية الفقهية

إن استحداث المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و إشرافها على العملية الانتخابية من ناحية التنظيم و مراقبة و تمتعها بالاستقلالية و أهميتها في تنظيم الانتخابات لما لها من دور في استقرار الحياة السياسية ، إلا أنه ما يمكن ملاحظته في الأمر رقم 21/01 الذي ألغى القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة 07/19 إن المشرع لم يضع تعريف واضح لها تاركا هذا المجال للفقهاء و الاجتهادات القضائية .

وعلى ضوء ذلك تم تعريف الإدارة الانتخابية وفق معيارين ، فحسب المعيار العضوي **((هي تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية لعملية الانتخابية و الاستفتاءات على مختلف أشكالها))** ، أما حسب المعيار الموضوعي ((**هي كافة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالتخطيط لانتخابات و تنظيمها و تنفيذها))**[1]

وعند الجمع بين المعيارين يمكن استنتاج تعريف كالأتي :

(هي جهة تتمتع بالاستقلال الكلي في تسيير أعمالها و صلاحيتها دون تبعيتها لأية جهة وقد كلفها المشرع بموجب القانون العضوي الخاص بها بإدارة العملية الانتخابية و منحها كل الصلاحيات من اجل التغلب على جميع المشاكل و العراقيل التي تصادفها أثناء إدارة و تنظيم الانتخابات بإضافة إلى تمتع أعضاءها بالكفاءة اللازمة التي تضمن و تدفعها لتسهيل هذه العملية من حيث الرقابة و الإشراف و ضمان النزاهة و الإشراف و ضمان النزاهة و الحياد)[2]و تمثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي 07/19 الذي تم الغاه بالأمر 01/21 الذي حدد مقرها، في الجزائر العاصمة و لها امتداد على المستوى المحلي و في الخارج ، تتلقى كل أنواع الدعم و الإسناد في ما تطلبه من السلطات العمومية و تزود هذه الأخير بكل المعلومات و الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها ، و ممارسة كافة صلاحيتها .

ثانيا :من الناحية القانونية

باستقراء نصوص مواد القانون العضوي01/21 المتعلق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نلاحظ أن المشرع الجزائري أحجم عن إعطاء تعريف محدد للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تاركا هذه المهمة لفقهاء القانون، و لكن من خلال

2- قدور ظريف ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – نظامها القانوني ,مهامها و تنظيمها – العدد 13 , مجلة الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة لمين دباغين سطيف 2 ,الجزائر ,13 جانفي 2020 , ص 244.

1-قدور ظريف المرجع السابق ص، 244.

استقراء نصوص المواد 7-8-9[1]من القانون العضوي أعلاه نجد أن هذه الأخيرة هي هيئة إدارية مستقلة إداريا و ماليا تتمتع بالشخصية المعنوية تمارس مهامها دون تحيز و تدعى في صلب النص بالسلطة المستقلة.

و لعل ابرز ما يلف الانتباه هو نص المادة 08 من الأمر 01/21 هو تمتع السلطة الوطنية المستقلة بالشخصية المعنوية و بالاستقلال الإداري و المالي و من انعكاسات هذه الأخيرة فإن السلطة المستحدثة مستقلة إداريا ،عن أية سلطة أخرى و مستقلة ماليا حيث لها ذمة مالية مما يخول لها مسك سجلات محاسبية و قرارات اعتماد مخصصة لعا ،بعنوان ميزانية التسيير الخاصة بها حيث تحدد لها مدونة النفقات و كيفية تنفيذها و تتولى أيضا ميزانية الانتخابات (المادة 07)و يعتبر رئيسها الآمر بالصرف مما يؤهلها أن تمارس مهامهما دون ضغط أو تدخل من أي سلطة و من مظاهر الاستقلال المالي خضوع عمليات صرف الميزانية لمراقبة مجلس المحاسبة .

كما أنها سلطة تتمتع بالشخصية حيث أنها تستطيع أن تدافع عن صلاحيتها بالقانون أمام الهيئات القضائية و الدستورية .[2]

و هي هيئة دائمة لا تزول بزوال العملية الانتخابية ، و باعتبار ان السلطة الوطنية المستقلة مستقلة استقلالا تاما فأنها تعد نظامها الخاص بها و هو مجموعة من النصوص و القواعد القانونية التي تنظم و تضبط العمل داخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

و الجدير بالذكر إذن أن السلطة الوطنية المستقلة الانتخابية هي هيئة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020و هذا ما نصت عليه المادة 200 منه و هذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال الأمر المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الباب الأول من المادة 7 إلى غاية المادة 22 منه .

و هناك من يعرفها : هي هيئة إشراف ورقابة حيث تبدأ مهمتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية انتهاء العملية الانتخابية و الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات .[3]

الفرع الثالث :

أهمية السلطة الوطنية المستقلة .

تعتبر الانتخابات الوسيلة الأساسية للمشاركة في إدارة الشؤون العامة و هو بدوره الأداة الوحيدة لنقل السلطة بطريقة سلمية لتحقيق الديمقراطية ، و تكريس دولة القانون و ذلك في ضل انتخابات حرة و نزيهة تتسم بالشفافية الحياد ومن هذا المنطق

2- انظر للمواد 7،8،9 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442الموافق 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17،الصادرة 26رجب1442ه الموافق 10مارس2021، ص،9.

1- خالد ثامر ,السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري , المجلد05,لعدد02,مجلة الأستاذ الباحث لدرات القانونية السياسية, المركز الجامعي البيض,2021/01/31,ص،777 .

3-عبد المنعم ذويب ، ناصر ونيس ، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ص 17.

فإن هذا الأمر يلقي على عاتق الدولة أن تضع من الضمانات ما يكفل أن تمارس هذه الانتخابات بكل مراحلها بحرية و نزاهة ، حيث عرفت الأنظمة الانتخابية في الجزائر عدة أنماط و هيئات للرقابة على العملية الانتخابية .

إلا أن السلطة التنفيذية كانت مسيطرة على العملية الانتخابية و هذه الأخيرة لم تحقق النزاهة و الشفافية في العمليات الانتخابية و ذلك بسبب غياب عنصر الحياد مما أدى إلى رفض الوضع السياسي القائم الذي كان سببا في اشتعال فتيل الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر بتاريخ 22 فيفري 2019 مطالبا باستبعاد السلطة التنفيذية في تنظيم العملية الانتخابية و من مطالبه أيضا التجسيد الفعلي لمبدأ السيادة الشعبية و ذلك بضرورة استحداث آليات قانونية و مؤسساتية في سبيل إجراء انتخابات حرة و نزيهة و هو ما تم تبنيه فعلا و ذلك بعد تشاور لجنة الوساطة و الحوار مع بعض الشخصيات السياسية و ممثلي الأحزاب السياسية و أشخاص من المجتمع المدني.

و تبعا لذلك تم تعديل قانون الانتخابات حيث تم إدراج السلطة المستقلة باعتبارها الهيئة أو السلطة المنظمة للانتخابات عوضا عن الإدارة ، حيث أوكلت لهذه الأخير ة مهمة تحضير الانتخابات و تنظيمها و إدارتها و الإشراف عليها على مدى صحة المسار الانتخابي إذن فإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعتبر نقطة تحول في تاريخ التجربة الانتخابية و ما يمكن الإشارة إليه أن الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 كانت أول تجربة للسلطة المستقلة حسب الملاحظين أنها كللت مجهدات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنجاح و ذلك بإعادة الثقة بين المواطن و الدولة و تكريس مطالب الشعب و محاربة الفساد الانتخابي و الوصول إلي انتخابات حرة و نزيهة و شفافية .[1]

المطلب الثاني:

الأساس القانوني لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

رغبة من المشرع الجزائري في تجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية و ترقية النظام الانتخابي و ذلك ،عن طريق انتخابات حرة و نزيهة و شفافة في ضل التعددية الحزبية حيث اضطر المشرع الجزائري،إلى استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنقاض الهيئة العليا المستقلة حيث خصص لها نصوص قانونية التي تسمح لها بممارسة مهامها و صلاحيتها دون الخروج عنها.

وعليه فيما يتمثل الإطار القانوني لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضل التشريع الجزائري ؟.سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال هذا المطلب حيث خصصنا

[1]- لمين هماش،جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقه الممارسات الانتخابية بالجزائر ،المجلد 7، العدد2 مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم لبواقي ،جامعة الطارف ، الجزائر ،جوان 2020،ص 54.

الفـرع الأول **((الأســاس الدســتوري للســلطة المســتقلة))**، و الفــرع الثــاني **((الأســاس القانوني للسلطة المستقلة))** .

الفرع الأول :
الأساس الدستوري للسلطة المستقلة

علـى إثـر النقاشـات التـي قـدمتها لجنـة الوسـاطة و الحـوار و التـي توجـت بضـرورة اسـتحداث آليـات قانونيـة ذات نظـام يتوافـق مـع الديمقراطيـة و تحقيـق مطالـب الناخـب و المجتمـع و فـي سـبيل إجـراء انتخابـات حـرة و نزيهـة حيـث تـم تحويـل صـلاحيات السـلطات الإداريـة العموميـة فـي تحضـير الانتخابـات إلـى السـلطة الوطنيـة المسـتقلة حيـث تتـولى هـذه الأخيـرة مسـالة تحضـير الانتخابـات و تنظيمهـا و إدارتهـا و الإشـراف عليهـا و رقابتهـا وعلـى ضـوء ذلـك تـم اسـتحداث السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات بموجـب القانون رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

وننـوه إلـى أن هـذه الأخيـرة تفتقـد للأسـاس الدسـتوري و ذلـك لعـدم وجـود لأي مـادة دسـتورية صـريحة نصـت عليهـا ،وعلـى النقـيض مـن ذلـك فـان صـناع القـرار مـن لجنـة الحـوار و الوسـاطة و وزيـر العـدل و بعـض فقهـاء القـانون الدسـتوري ، يـرون أن السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات لهـا أسـاس دسـتوري و ذلـك مـن خـلال المـواد 7-8-9 مـن التعديل الدستوري 2016 على اعتبار أن الشعب هو مصدر السلطة.[2]

وبنـاء علـى ذلـك ،فإنـه مـن منطلـق القواعـد العامـة المعتـرف عليهـا فـي الفقـه الدسـتوري و الراميـة إلـى أن كـل السـلطات العليـا فـي الدولـة تأسـس بمقتضـى الدسـتور و مـن انعكاسـات تلـك الفكـرة أثيـر إشـكال دسـتوري ،يتعلـق بالموازنـة بـين الهيئـة المسـتقلة لمراقبـة الانتخابـات المنصـوص عليهـا فـي التعـديل الدسـتوري لسـنة 2016 و بـين السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات المنصـوص عليهـا بموجـب القـانون العضـوي 07/19 التـي تعتبـر سـلطة مختصـة دون غيرهـا فـي العمليـة الانتخابيـة ، بـداء مـن اسـتدعاء الهيئـة الناخبـة إلـى غايـة إعـلان النتـائج الأوليـة حيـث يعتبـر خرقـا دسـتوريا حيـث كـان مـن الأرجـح الـنص عليهـا فـي نصـوص الدسـتور و بشـكل صـريح وواضـح و ذلـك تفاديـا للوقـوع فـي إشـكال جـدلي .[3] و لعـل التعـديل الدسـتوري لسـنة 2020و حرصـا مـن المؤسـس الدسـتوري علـى تطبيـق قاعـدة تـوازي الإشـكال فقـد نـص صـراحة علـى السـلطة

1- العيد حملة ،"النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" المجلد،13، العدد01,مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ,جامعة زيان عاشور الجلفة ,مارس 2021,ص272.
2- خالد ثامر ,مرجع سابق ،ص 774.
1- بوقرن توفيق ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية 12ديسمبر، المجلد 03، العدد06 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين ، سطيف ، الجزائر ، نوفمبر 2020ص148.

الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات مـن خـلال نـوص المـواد 200الـى 203 فـي الفصـل الثالـث من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة [1]

الفرع الثاني:

الأساس التشريعي للسلطة المستقلة

إن الأساس الثاني لسلطة المستقلة هو الغطاء القانوني حيث تمارس مهامها في سياق مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد جوانب سيرها و تنظيمها و اختصاصاتها و أجهزتها و أعضائها، حيث سن المشرع الجزائري القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 07/19 و الذي يعد قفزة نوعية في مجال الممارسة السياسية من أجل الديمقراطية حيث استحدثت هذه السلطة تكملة لمسار الهيئة العليا المستقلة للمراقبة الانتخابات ، إلا أن هذا القانون لم يدم طويلا حيث تم إلغاءه بالأمر رقم 01/21 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، حيث تم النص عليها في الباب الأول المعنون بإدارة العمليات الانتخابية و مراقبتها ، و ذلك من أجل توحيد المبادئ القواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي .[2]

إذن من خلال الأساس الدستوري و القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتضح رؤية المشرع الجزائري و حرصه على تجسيد الدستوري لها و ذلك من خلال استقلاليتها عن السلطات الأخرى و هو ما أكد عليه الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثالث:

الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة

إن الاهتمـام بموضـوع الرقابـة علـى العمليـة الانتخابيـة يظهـر مـن خـلال إنشـاء السـلطة الوطنيــة المســتقلة للانتخابــات التــي كانــت مــن نتــائج لمســيرة شــعبية تاريخيــة ً**الحــراك الشعبي** ً باستحداث السلطة الوطنية المستقلة حيث نـص عليهـا التعديل الدستوري 2020 وافرد لها فصل كامل من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابية ، تضطلع بمهام الإشراف و مراقبة العمليات الانتخابية منذ بداية اداع الملفات إلى غاية إعلان النتائج و لقد أكد المشرع الجزائري على أنها سلطة وذلك باتخاذ القرارات بإدارتها المنفردة التي تصدرها بمناسبة تأدية مهامها لوظيفتها .

و من خلال نصوص الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المنظم لتشكيلتها و صلاحيتها و عند الوقوف أيضا عند المداولة مؤرخة 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر 2019 ، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و عليه يتضح لنا من خلال

[1]- دستور الجزائر، 2020الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية رقم 82، المؤرخة في 30ديسمبر 2020،ص
3- عمر زرقط ، مرجع سابق، ص955.

النصوص القانونية المذكورة أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية و أنها سلطة مستقلة استقلالا تاما حيث لا تخضع في عملها لأي مؤسسة أخرى و تتمتع بالشخصية المعنوية مما يؤهلها للتقاضي أمام جهات القضائية ، و تضطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهمة الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات .[1]

وتتخذ السلطة المستقلة مقرا خاصاً يقع في الجزائر العاصمة و ذلك حسب ما ورد في نص المادة 09 من الأمر 01/21 المتعلق بالنظام الانتخابات [2]،غير أنه استثناء قد ينتقل مكانها إلى مكان أخر من الوطن ، و أن لها امتداد عبر كامل التراب الوطني عبر مندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و هذا ما نصت عليه المادة من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات و ذلك من اجل توحيد المبادئ و القواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي .

المبحث الثاني:

تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

من الملاحظ أن حجم المهام الموكلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يستوجب وجود أعضاء مؤهلين لأداء هذه الوظيفة ،و لدراسة تنظيم السلطة المستقلة يقتضي بنا التطرق للمرجعية القانونية التي نظمت هذه الهيئة و ذلك بمقتضى و المداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019 التي تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و الأمر رقم 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات ، و بناءا على هذا الأخير فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم على تركيبة مزدوجة متكونة من جهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة ،و جهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة ،و أن لها امتدادات على المستوى المحلي و الخارجي.

المطلب الأول :

التشكيلة البشرية و شروط عضويتها .

طبقا لنص المادة 19 من القانون العضوي01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ،تتشكل السلطة المستقلة من جهاز تداولي و جهاز تنفيذي [3]،حيث نصت على انه "تتشكل السلطة المستقلة من:

- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة،
- جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة ."

وعليه سوف نفصل تشكيلة كل هيئة و ذلك من خلال الفرع الأول (الجهاز التداولي) الفرع الثاني (الجهاز التنفيذي).

---

[1]-شلالي رضاء ،بن سالم أحمد عبد الرحمان ،حاشي محمد الأمين ،السلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر ن العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم و الإشراف ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 05، العدد الأول ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، 2020ص206.

2- رحماني ربيع ، بركات محمد ، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد الأول جامعة لمسيلة ،نوفمبر 2021، ص16.

2- الأمر رقم 01/21 المتعلق بالنظام الانتخابات السالف الذكر ص 10 .

الفرع الأول :

الجهاز التداولي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات تشكيل المجلس و صلاحياته و بنفس السياق في مداولة التي تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ,حيث نصت على انه يتكون من عشرين 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة ، من بينهم عضوا واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج و لكن تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي07/19 الذي تم الغاه بموجب الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي حيث كان يتكون من خمسين عضوا و تم تحديد طبقا لنص المادة 26 من القانون العضوي 07/19 .

والجدير بالذكر أن المادة 21من الأمر رقم 21-01المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابات نصت على أن أعضاء مجلس السلطة يمارسون مهامهم لعهدة مدتها ست سنوات غير قابلة لتجديد خلافا لما كان عليه الحال سابقا ،حيث كانت العهدة أعضاء المجلس أربع سنوات غير قابلة لتجديد و يتم التجديد النصفي لأعضاء المجلس كل سنتين و ذلك عن طريق القرعة ، و ولكن تجدر الإشارة أيضا على نص المادة 21 من القانون 07/21 أن رئيس الجمهورية هو من يعين أعضاء مجلس السلطة عكس ما كان عليه سابقا حيث ، كان تعينهم عن طريق الانتخابات وما يمثل تراجعا كبيرا في مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[1]

ويشترط في الأعضاء المشكلين للسلطة المستقلة للانتخابات توافر مجموعة من الشروط حددتها المادة 40 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي حيث جاء فيها :"يجب أن توفر في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشروط التالية :

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية .
- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة .
- ألا يكون عضوا في احد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان .
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال خمس سنوات السابقة لتعينه .
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لا ارتكاب جناية أو جنحة غير عمدية .
- ألا يكون محكوما عليه بسب الغش الانتخابي "[2]

1- عمر زرقط ، مرجع سابق، ص 956.

2- المادة 40 من الأمر رقم 01/21المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر ،ص،12.

مع العلم أنه يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحا شرفيا بتوفير الشروط المبينة في الفقرة أعلاه،ويتضح لنا من خلال النصوص القانونية المنظمة للأمر رقم 01/21 ان المشرع باشتراطه في عضوية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة عدم الانتماء الحزبي وهذا ضمانا للحياد و المصداقية و إرساء لدعمهم الثقة بتلافي الضغوطات و التوجيهات و الانتماءات الحزبية المحتملة لأعضاء السلطة المستقلة .[1]

و أجبرهم بالالتزام بواجب التحفظ و الحياد ذلك ضمان للحياد و الاستقلالية و مصداقية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع الاستفادة من حماية الدولة هو الأمر الذي أكدت عليه الماد 11 من النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2] و أن يتوقف أعضاء مجلس السلطة عن ممارسة أي وظيفة و ذلك بغرض تجنب أي تأثير للمسار الانتخابي [3]، هذا ما تقضي به المادة 41 منه وانه لا يمكن أن يترشح للانتخابات خلال عهدته و ذلك طبقا لنص المادة 42 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ولقد نص المشرع الجزائري على أن أعضاء السلطة المستقلة ملزمون بأداء اليمين القانونية أمام المجالس القضائية المختصة إقليميا التي يكون نصها كالتالي **"أقسم بالله العلي العظيم أن أودي مهامي بكل نزاهة و حياد و استقلالية و أتعهد بالعمل على ضمان نزاهة و شفافية العمليات الانتخابية و الاستفتائية و أن احترم الدستور و قوانين الجمهورية ، و الله على ما أُول شهيد".**وذلك من خلال نص المادة 43 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج فتتم اليمين القانونية بنفس الصيغة أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية القنصلية التابعون لها[4]لقد أحالنا المشرع الجزائري من خلال المادة 44 من الأمر 01/21 المتعلق بالنظام الانتخابات إلى النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي ينظم التفاصيل الدقيقة ،التي تمكنها من ممارسة دورها ضمن إطار قانون واضح حيث حدد النظام حلات فقدان صفة العضوية و ذلك من خلال الفصل الرابع منه و ذلك بمقتضى المادة 35 من النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة التي حدد فقدان صفة العضوية من السلطة المستقلة و هي كالتالي:

- الوفاة
- انتهاء العهدة القانونية
- العجز الجسدي الدائم

---

[1]-.المادة 10 من الأمر رقم 01/21 ، نفس المرجع السابق نفس الصفحة.

3-المداولة المؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر 2009 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،الجريدة الرسمية العدد04 المؤرخة أول جمادى الثانية عام 1441ه الموافق 26 جانفي 2020،ص24.

[3]-العيد حملة النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،المجلد 13،العدد1جامعة زيان عاشور الجلفة 2021/03/31 ص 273.

[4]- الأمر رقم 01/21 السابق الذكر ،نفس الصفحة .

- الاستقالة
- الإدانة بحكم نهائي
- الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان
- العضوية في الحكومة
- الانخراط في حزب سياسي
- و تطبق هذه الأحكام أيضا على أعضاء المندوبيات المحلية و في الخارج .[1]

ويتمتع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجملة من الحقوق و الواجبات لتأدية مهامهم على أكمل وجه و هذا ما نصت عليه المادة 09 من النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي نصت على التزامات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة بما يلي :

- حضور الاجتماعات و الامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة .
- الحفاظ على سرية المداولات و المعلومات المتحمل عليها بمناسبة أداء مهامهم.
- التحفظ و الحياد و تجرد و السلوك النزيه .
- الامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة.
- عدم المشاركة أو الحضور في الندوات و النشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية و المترشحون مهما يكن شكلها إلا في إطار مباشرة مهامهم .
- الامتناع عن أي تصريح إلا بتصريح من رئيس السلطة المستقلة .[2]

ونصت المادة 11 و 12 و 13 منه على حقوق الأعضاء حيث يستفيد من الحماية الدولة من أي شكل من أشكال الضغط و التهديد التي قد تؤثر على عملهم أثناء العملية الانتخابية و يستفيدون من كل الخدمات الاجتماعية و ذلك وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ،و يستفيد أعضاء السلطة و رئيسهم من الحصول على تعويضات و الحق في الانتداب بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة .[3]

إذن ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري حرصا منه على مصداقية عمل السلطة الوطنية المستقلة و نزاهة أعضائها قد قيد شروط عضويتها بشروط دقيقة و صارمة ، و هذا تحاشيا لكل ما يقع في العملية الانتخابية من غش و تدليس.[4]

وعندما يتم تنصيب المجلس يشرع فورا إلى إعداد نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،و ينعقد هذا الأخير باستدعاء من رئيسه و بطلب من3/2 ثلثي أعضاءه.[5]حيث تتخذ مداولات المجلس بالأغلبية و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [6].

---

[1]-المداولة المؤرخة ،في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر 2009،المرجع السابق ،ص27.
[2]- المداولة المؤرخة ،في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر 2009 ،المرجع السابق ،ص 24.
[3]- المداولة المؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر 2009،الرجع السابق ،ص 25.
[4]-رحماني ربيع ، بركات محمد، المرجع السابق ص18.
[5]- المادة 23 من الأمر رقم 01/21 المرجع السابق ،ص 11.
[6]- الأمر رقم 01/21 المرجع السابق ،نفس الصفحة .

أما عن صلاحيات المجلس فقد حددتها المادة 26 من الأمر 01/21المتعلق بنظام الانتخابات و هي كالتالي :

- المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة .
- إعداد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج
- بالأشراف على مسك ملف الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور.
- يعد بصفة منظمة و عادلة برنامج كيفية استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية و الاستفتائية وتوزيع قاعات الاجتماعات و المساحات المخصصة للإشهار
- استقبال الطعون و الاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية و الاستفتائية الذي تعده لجنة المراقبة تمويلها حسابات الحملة الانتخابية
- المصادقة على التقرير الذي يعده رئيس السلطة المستقلة المتعلق بالعمليات الانتخابية
- المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة
- المصادقة على الميزانية
- يقدم رأيه في المشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات
- يعد ميثاق أخلاقيات ممارسة الانتخابية[1]

الفرع الثاني :

الجهاز التنفيذي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يترأس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رئيس حيث يعتبر الجهاز التنفيذي لها [2]، و يعين من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها ست سنوات غير قابلة لتجديد على خلاف ما كان عليه الوضع في لقانون العضوي الملغى 07/19المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نصت المادة 32 منه يعين الفائز للأغلبية المطلقة للأصوات رئيسا لها خلال اجتماعه الأول ، و في حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سنا [3]،حيث أن انتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة يعد ضمانة و يدعم استقلالية السلطة المستقلة و يؤكد على مبدأ الشرعية الدستورية في تولى المناصب العامة ،ومحايدة باقي الأعضاء لأنه يحررهم من التبعية إلى جهة معنية [4].

[1]-الأمر رقم 01/21 المرجع السابق ص 11.
[2]-رحماني ربيع ، بركات محمد، المرجع السابق ص18.
[3]- الأمر رقم 01/21 المرجع السابق ص 12.
[4]- فايزة جيروني ،أسامة قطوبي ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ،التنظيم و الصلاحيات، ملتقى الدولي العاشر: القضاء و الدستور ،ايام 09/08 ديسمبر 2019،ص 211.

ويعتبر الجهاز التنفيذي جهاز قائما بذاته و له صلاحيات واسعة و دور محوري حيث حدد الأمر 01/21المتعلق بالنظام الانتخابات مهام و صلاحيات رئيس السلطة و ذلك من خلال نص المادة 30-31،و فصل فيها النظام الداخلي للسلطة المستقلة و ذلك من خلال المواد 31-32-33-34حيث يكون مكلفا بما يلي :

- يترأس مجلس السلطة و ينسق أشغاله وينفذ مداولاته .
- يتولى رئاسة الجلسات ، ويمكن تكليف أحد نائبيه أو احد أعضائه .
- يمثل السلطة أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية .
- يعتبر رئيس السلطة الوطنية المستقلة هو الناطق الرسمي لها و هو الآمر بالصرف لميزانيتها .
- ينسق مع الجهات المختصة العمليات في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات.
- الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية .
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية و يقوم بنشره بعد المصادقة عليه
- يوقع محاضر مداولات و قرارات السلطة المستقلة و يضمن تبليغها و متابعة تنفيذها .
- يتخذ كل التدابير الأزمة من اجل الضمان سير الضمان سير العمليات الانتخابية و ضمان مصداقية و شفافية العمليات الانتخابية.

و يتمتع رئيس السلطة الوطنية المستقلة بصلاحيات التعين و هي كالتالي :

- يعين أعضاء المندوبيات الولاية و البلدية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية .
- يعين الأمين العام للسلطة الوطنية المستقلة و ينهى مهامه[1] .
- يعين أيضا الموظفين و الإداريين و التقنيين للسلطة المستقلة و ينهى مهامهم
- يعين و يسخر مؤطري مراكز و مكاتب التصويت .
- يعين نائبي من بين أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة .[2]

وتساعد رئيس السلطة المستقلة للانتخابات جهاز ذو طابع إداري[3] و هو الأمانة العامة بمقتضى المادة 28 من الأمر 01/21 مهمتها التسيير الإداري و التقني تعمل تحت مسؤوليته مباشرة[4] .

و ما يمكن ملاحظته عند دراسة البنية الهيكلية و القانونية التي تمارس على أساسها السلطة المستقلة مهامها في تنظيم العمليات الانتخابية و الاستفتائية نجد أن المشرع الجزائري و طبقا للأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات قد غير من تشكيلة السلطة المستقلة فأصبحت تتكون من جهاز تنفيذي و جهاز تداولي على خلاف ما نص عليه القانون العضوي الملغى رقم

[1]- المادة 30من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر ص 11.
[2]- المداولة المؤرخة17 سبتمبر 2009 المرجع السابق ص 27.
3-العيد حملة ،مرجع سابق ، ص 274.
4-رحماني ربيع ، بركات محمد، المرجع السابق ، ص 17.

07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نصت المادة 18 منه على أنه تتكون السلطة المستقلة من مجلس و مكتب و رئيس ....[1]

المطلب الثاني:

الأجهزة المساعدة للسلطة الوطنية المستقلة .

إن الوظيفة التي تلعبها السلطة المستقلة يتطلب اعتماد خلية عمل منظمة و حرصا من المشرع الجزائري على توحيد العمل على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منح لها إنشاء المندوبيات على مستوى الولايات و البلديات و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ذلك طبقا لنص المادتين 32و 39 من الأمر السالف الذكر و هو ما سنشرحه من خلال الفرع الأول(المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة) و الفرع الثاني .

الفرع الأول :

المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة

نصت المادة 32من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أنه :"تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية و تساعدها مندوبيات على مستوى البلديات". و لقد حددت المادة 33 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالنظام الانتخابات عدد أعضاء المندوبيات الولائية من 3 إلى 15عضوا على مستوى المحلي مع مراعاة عدد البلديات و توزيع الهيئة الناخبة و تحدد تشكيلتها بعد مصادقة مجلسها و ذلك تماشيا مع نص المادة 34 من الأمر رقم 01/21 المبين أعلاه فإنه يتم تعيين منسقي المندوبيات الولائية من طرف رئيس السلطة المستقلة و يعملون تحت إشراف سلطته [2].

وننوه إلى أن نص المادة 19في الفقرة الخامسة من النظام الداخلي للسلطة المستقلة تنص :" يتولى المجلس تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة على الخصوص القيام بمهامه الاتية :..... تشكيل لجان ورشات عمل عند الاقتضاء لدراسة أي موضوع يدخل في مجال اختصاص بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة ....."[3]

وهذا ما أكدته المادة 260 من الأمر المذكور سالفا حيث نصت على اللجنة الانتخابية الولائية التي تتكون من 3 أعضاء مستخلفين و هم كتالي :

- قاض برتبة مستشار و هو رئيس اللجنة الولائية و يتم تعينه من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليما .
- نائب الرئيس و يتم اختياره من بين أعضاء المندوبة الولائية للسلطة المستقلة .

---

[1]- القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14سبتمبر2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55 الصادر 15 سبتمبر 2019، ص 10.

2- فلاح عمار مرزوقي ،عبد الحليم مظاهر ،استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري 2020 ، مجلة المفكر ،المجلد 16 ،العدد02 ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2021/12/31ص 250 .

[3]- المداولة المؤرخة،17 سبتمبر 2009 ، المرجع السابق ص 25.

- ضابط عمومي عضوا يسخر من طرف رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة وتجتمع اللجنة الولائية بمقر المندوبة الولائية للسلطة المستقلة .

بإضافة إلى ذلك تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر تتكون مهندسين و تقنيين في العلام الآلي و الإحصائيات بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة [1]،حيث تقوم هذه الأخيرة بتسيير الأنظمة المعلوماتية المستعملة من قبل السلطة المستقلة و التجهيزات الخاصة بالأعلام الآلي كما تقوم بمسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة .

ولقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات اللجنة الولائية من خلال نص المواد 268الى غاية المادة 273 و التي نذكرها باختصار كالتالي :

- تراقب و تجمع النتائج التي سجلتها إلي اللجان الانتخابية البلدية.
- تقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية .
- تسلم نسخة أصلية من المحضر فرز الأصوات إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله ، والى اللجنة الانتخابية الولائية و إلى ممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل استلام ، مع أن تدمغ جميع صفحات المحضر بختم يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل "
- اداع محاضرها في ظرف مختوم لدلى أمانة المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام .

أما بالنسبة المندوبيات البلدية فيتم تحديد تشكيلتها بقرار من طرف رئيس السلطة المستقلة بناءا على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية و هذا بعد مصادقة مجلس السلطة و يتم ذلك بمناسبة استشارة انتخابية و ذلك طبقا لنص المادة 36 من الأمر رقم 01/2 المتعلق النظام الانتخابات و من اجل السير الحسن للعملية الانتخابية فان السلطة الوطنية المستقلة تقوم بالإشراف على المندوبيات المحلية و ذلك بممارسة المهام المخولة لهم كل في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصه.

و في سبيل التوضيح فان المندوبيات البلدية لها لجان انتخابية البلدية تقوم بمساعدتها و الإشراف على مكاتب التصويت يوم الاقتراع ،تتألف من قاض رئيسا و نائب رئيس و مساعدين 02 يعينهم المنسق الولائي من بين ناخبي البلدية[2]و تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية و تتمثل مهمتها في إحصاء النتائج المتحصل عليها على مستوى مكاتب التصويب لدى البلدية و يتم تسجيلها في 03 محاضر رسمية بحضور الممثلين المؤهلين قانونيا المترشحين .

ويمنع عليها منعا باتا تغير النتائج المسجلة بأي حال من الأحوال يحث بعد محضر إحصاء الأصوات بمثابة وثيقة رسمية تتضمن جميع الأصوات من قبل أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية .[3]

2- الأمر 01/21 ، مرجع سابق ، ص 39.
[2]- الأمر رقم01/21 ، مرجع سابق ، ص12.
[3]- الأمر رقم 01/21 ،مرجع سابق ، ص 38.

بالإضافة إلى الجان الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية التي يتم تعين أعضاؤها بموجب قرار من طرف رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية و ذلك ما حددته المادة 275 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالنظام الانتخابات.

إن اللجان الانتخابية المحلية سوى كانت البلدية و الولائية و للجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج تعتبر همزة وصل أو حلقة وصل بالنسبة المندوبيات المحلية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج.

الفرع الثاني :

المندوبيات الدبلوماسية و القنصلية

طبقا لنص المادة 39 من الأمر رقم 21/01 المتعلق النظام الانتخاب التي نصت على انه :"يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلية المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج و تنظيمها و سيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة ." وفي هذا الإطار أصدر رئيس السلطة مجموعة من القرارات تتضمن تنصيب مندوبي السلطة بالخارج نذكر منها القرار 09 أكتوبر 2019 و الذي يتضمن تحديد مناطق الجغرافية في الخارج و مقراتها و تعين المنسقين التابعين لسلطة المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية 12/12/2019.

إن القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2019 و الذي يتضمن تعين مندوبي السلطة المستقلة على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة للمركز القنصلية بالخارج حيث تتم هيكلة السلطة بالخارج على النحو التالي :تعين ثماني (08) منسقي من بين المواطنين الناخبين بالخارج و ذلك بعد التشاور مع وزارة الشؤون الخارجية و المراكز الدبلوماسية و القنصلية الذين يتوزعون على المناطق الجغرافية الآتية :

- أربعة مناطق في فرنسا (باريس ، ليل ، ليون ، مرسيليا)
- منطقة باقي دول أوربا و مقرها على مستوى سفارة الجزائر ببرلين
- منطقة إفريقيا و مقرها على مستوى سفارة الجزائرية بتونس
- منطقة أسيا و مقرها على مستوى السفارة الجزائرية بأبوظبي
- منطقة الأمريكيين و مقرها على مستوى الفارة الجزائرية بواشنطن

-وتعيين سبعة و عشرون (27) مندوبا و مساعدا على مستوى المراكز الدبلوماسية و القنصلية و التي يتجاوز عدد الناخبين بها (6000)ناخب.[1]

وتم تنصيب منسقي المناطق و مندوبي الدوائر الانتخابية و مساعديهم يوم 30 نوفمبر 2019بمقر السلطة المستقلة بالجزائر و بالإشراف رئيسها و حضور وسائل الاعلام و ممثلي

[1]-عارية بولرباح ، مرجع سابق،،ص 15.

وزارة الشؤون الخارجية ،و تساعد الممثليات الدبلوماسية القنصلية بالخارج اللجنة الانتخابية بالخارج

وتجتمع بالمقيمين بالخارج بمقر السلطة المستقلة و عند الوقوف على نص المادة 275 من الأمر 21/01 المتضمن الفانون العضوي بنظام الانتخابات حيث نصت على دور اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج حيث تدون محاضرها في ثلاث نسخ و تودعها فورا في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام و تسلم أيضا نسخة كل من رئيس السلطة المستقلة ، و تسلم نسخة مصادق عليها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل استلام ، و تجدر الإشارة انه يجب أن تدمغ نسخ على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة نسخة "مصادق عليها على مطابقتها للأصل" [1].

ولقد حددت المادتين 36و37 من النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة صلاحيات هذه المندوبيات سوى على مستوى المحلي أو على المستوى الخارج و التي يمكن آن أدرجها كتالي:

- التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من الناخب.
- مراقبة العمليات الانتخابية و إجراء التحريات في مجال اختصاصها .
- تسجيل العرائض و الاحتجاجات و البلاغات في سجل خاص مرقم و مؤشر من قبل المنسق المندوبية.
- إبلاغ رئيس السلطة المستقلة فورا بجميع الإخطارات و حالات التدخل التلقائي بكل وسيلة مناسبة.
- جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير خلال العملية الانتخابية و التقرير النهائي للمندوبية.

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية و الممثليات الدبلوماسية بالخارج بمثابة العمود الفقري للسلطة الوطنية المستقلة و ذلك لأهمية الدور الذي تقوم به في تنظيم العملية الانتخابية و الإشراف عليها بهدف الوصول إلي انتخابات تتسم بالشفافية و المصداقية .

[1]-الأمر رقم 01/21 المرجع السابق ،ص 40.

خلاصة الفصل الأول

عرفت الجزائر بداية 22 فيفري 2019 حراك شعبي سلمي عبر كامل التراب الوطني حيث كانت كرياح قوية غيرت مسار، النظام الانتخابي في التشريع الجزائري و ذلك بمطالبة باستبعاد السلطة التنفيذية من تنظيم الانتخابات و لتحل محلها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، التي تعتبر تجربة جديدة و آلية مستحدثة في تاريخ الجزائر حيث أنشأت هذه السلطة بموجب القانون العضوي 19/07 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2019 ليتم النص عليها دستوريا بموجب التعديل الدستوري للفاتح نوفمبر 2020 ، الذي اعتبارها مؤسسة دستورية مهمتها الإشراف على مختلف العمليات الانتخابية من بدياتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية .

ثم جاء الأمر رقم 21/01 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليحدد سيرها و صلاحيتها ، الذي ألغى القانون العضوي 19/07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ذلك ليتم التوجه نحو توحيد الإطار التنظيم للعملية الانتخابية و ولتعزيز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تقوية أساسها القانوني و الدستوري و الذي يعتبر بمثابة ضمانة من الضامنات الأساسية للوصول إلي انتخابات تتسم بالشفافية و تلتزم بعنصر الحياد .

الفصل الثاني
الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمهيد:

اعتمدت الجزائر في سبيل نجاح العملية الانتخابية و ضمان نزهاتها و شفافيتها على إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

و ذلك باعتبارها مؤسسة دستورية مكلفة بالإشراف و الرقابة على مختلف العمليات الانتخابية منذ بدياتها إلى

غاية إعلان النتائج ، معتمدا في ذلك على تجسيد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها و ذلك لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ، حيث تلتزم بمجموعة من القواعد التي تعتبرها الخط العام، الذي يجب أن تسلكه في سبيل محاربة الفساد الاداري و كسب ثقة أطراف العملية الانتخابية و ذلك باعتبارها من الضمانات الهامة للمترشحين و الناخبين و لتحقيق العدل بين جميع أطراف العملية الانتخابية.

ومن خلال تحليل الأمر رقم 21/01 السالف الذكر نجد أن المشرع قد خصص هذه السلطة بإدارة العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية الإعلان على نتائج الولية و عليه سيكون محور الدراسة في هذا الفصل حول المبادئ و الضمانات التي تعتمدها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في سبيل الوصول إلي نزاهة و شفافية الانتخابات (المبحث الأول)ثم الانتقال إلى الدور الذي تلعبه السلطة المستقلة خلال العملية الانتخابية(المبحث الثاني) الذي سنحاول معالجة دور السلطة الوطنية المستقلة خلال مرحلة التحضير للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و دورها خلال العملية الانتخابية .

المبحث الأول:
مبادئ وضمانات سير عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لنزاهة العملية الانتخابية .

قصد قيام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهامها على أكمل وجه ، منحها المشرع الجزائري قواعد و مقومات تتحكم في عملها و تساعدها في ضبط ممارسة صلاحيتها و تجعلها أكثر فعالية في أداء مهامها ، كما أن الدور الحساس الذي تقوم به من خلال العملية الانتخابية ، يتطلب ضمانات العملية الانتخابية وعليه لابد من معرفة مبادئ عمل السلطة لوطنية المستقلة للانتخابات(المطلب الأول) ثم نعالج الضمانات القانونية التي تجعل من السلطة المستقلة تتمتع بالحرية الكافية بإضافة إلى استقلالها.

المطلب الأول:

المبادئ التي تتحكم في عمل السلطة المستقلة .

يقوم عمل السلطة الوطنية للانتخابات على تحقيق مجموعة ، من المبادئ التي تضمن لها الجودة و الفعالية في إدارة العملية الانتخابية و المتمثلة في الحياد و الاستقلالية(الفرع الأول) الشفافية و النزاهة (الفرع الثاني) و الكفاءة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الحياد و الاستقلالية.

أولا : الحياد

تعتبر السلطة المستقلة هي الضمان الأول لنزاهة العملية الانتخابية ، و عليها أن تتحلى بحياد تام في تعاملها مع كافة المشاركين في الانتخابات وذلك لتحقيق العدل و المساواة التي تعتبر من أهم المبادئ الديمقراطية التي نص عليها الدستور الجزائري، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من نص المادة 1 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب الأول 1442 الموافق 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات بنصها " **يهدف هذا المتعلق بنظام الانتخابات إلى:تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة بالاستقلالية و حياد و عدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة و تنظيم و تسيير العمليات الانتخابية و الاستفتائية و الإشراف عليها و شفافيتها"**و يقصد بالحياد هو عدم الميول أو التحيز لطرف على حساب طرف أخر خلال العملية الانتخابية ، و هناك من يرى بأن الحياد هو عدم الاشتراك في أي وقت في خلافات ذات طابع سياسي أو ديني أو مذهبي ، و يستخدم لفظ الحياد لوصف التحفظ .[1]

إذن فالحياد فو ذلك السلوك الذي يلتزم به أعضاء الإدارة الانتخابية أثناء تعاملها مع كافة المشاركين في الانتخابات على قدر من المساواة دون تميز أو ميول لطرف على سحاب طرف أخر و هو ما أكدته المادة 41 من الأمر رقم 01/21 المشار أعلاه بنصها **"يُلزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ و الحياد و يمارسون مهامهم في استقلال ....."**

ومن هذا المبدأ يتضح لنا بأن عنصر الحياد يرتبط بالعملية الانتخابية من خلال ضمان نزاهتها ،حيث يجب أن تتحلى بها الإدارة الانتخابية خلال العملية الانتخابية في جميع مراحلها بغية تحقيق نزاهة العملية وفي ضوء ذلك يجب على السلطة المستقلة أن تعمل بحياد تام مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية [2]، أذن من خلال ما تم مناقشة حول عنصر الحياد تظهر أهميته من خلال تعزيز الثقة بين أطراف العملية الانتخابية التي سعت لجنة الوساطة و الحوار إلى كسبها ، و في مقابل ذلك فأن غياب عنصر الحياد تكون نزاهة العملية الانتخابية محل شكمن قبل الهيئة الناخبة و لاسيما المترشحين من أحزاب السياسية و أصحاب القوائم الحرة .....و غيرهم .

[1] - بوقرن توفيق ، مرجع سابق ، ص 40.

[2] - قدور ضريف، مرجع سابق ص 253.

و تتجلى مظاهر مبدأ الحياد من خلال معاملة أطراف العملية الانتخابية من ناخبين و مرشحين وفقا للقانون دون تميز، على أساس اللغة أو الدين أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية [1].

- ضمان مشاركة الهيئة الناخبة و اختيار ممثليهم بعيدا عن أي تأثيرا مادي[2].
- أداء اليمين القانونية من طرف رئيس السلطة المستقلة و أعضائها أمام المجلس القضائي يعتبر من أهم مظاهر الحياد و ذلك طبقا لفحوى نص المادة 43التي نص اليمين القانونية **"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة و حياد و استقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة و شفافية العمليات الانتخابية و الاستفتائية وأن احترم الدستور و قوانين الجمهورية و الله على ما أقول شهيد".**

ثانيا: مبدأ الاستقلالية

يقصد بالاستقلالية التي نص عليها المشرع الجزائري في نطاق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو عدم خضوعها لأي مؤثرات من طرف السلطة التنفيذية أو جهات السياسية أو الحزبية و تستدعي أن تتخذ السلطة المستقلة قراراتها بكل حرية [3].

وهذا ما نص عليه المشرع بموجب الجزائري بموجب المادة 02 رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات **"تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية و المالية و المالية و تدعي في صلب النص السلطة المستقلة"**،من خلال تأملنا لنص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد خص السلطة الوطنية بتسمية **السلطة المستقلة**.

فمن وجهة نظرنا، فكلمة مستقلة تحمل في طياتها جوهر مبدأ الاستقلالية فكلمة المستقلة تعني الاستقلال المالي و الإداري و العضوي و هذا الأخير يظهر بوضوح من خلال نص المادة 21 التي تشير إلى أن رئيس الجمهورية هو من يعين أعضاء السلطة المستقلة بدلا من انتخاب أعضائها و ذلك بهدف ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية ، حيث أن المشرع الجزائري حصر سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية ،بصفته رئيسا للدولة و حاميا لدستور و ذلك ليصده و يجنبه التحيز أو الميول نحوى الانتماءات الحزبية السياسية .

و على ضوء ما تم مناقشته نجد أن أهم خاصية للسلطة المستقلة هي استقلاليتها التامة عن كافة السلطات الأخرى و الإدارات المركزية للدولة ، و عليها أن تتقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية فقط .و يعد مبدأ الاستقلالية من أهم المبادئ التي تقوم عليها السلطة المستقلة و من فحوى النص المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري ،كرس مظاهر مبدأ الاستقلالية من خلال التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و الإدارية التي تعتبر من صميم

[1]- سليماني السعيد،حياد الإدارة الانتخابية كشرط لنزاهة العملية الانتخابية ، جامعة محمد الصديق،بن يحي جيجل ،2020،ص 3.

[2]- المادة الأول ،من الأمر رقم 01/21 مرجع سابق ص9.

[3]- انظر فطيمة الزهرة فيروم،الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية و حقوق الأفراد،مجلة العلوم القانونية الاجتماعية ،المجلد 6،العدد الثالث ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2021،الجزائر ص587.

ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة خلال أداء مهامها و تتجلى مظاهر الاستقلال الإداري في سلطة اتخاذ القرارات و المصادقة عليها من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة أو من طرف مجلس السلطة أو مكتبها فما يمكن الإشارة إليه هو أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات **تنفرد بإصدار قراراتها** دون ضغط أو مشاركة أو استشارة لأي سلطة أخرى.[1]

بإضافة إلى ذلك فقد منحها المؤسس الدستوري سلطة إعداد نظامها الداخلي من طرف مجلس السلطة ،حيث لها حرية اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيم سير عملها و المصادقة عليه و نشره في الجريدة الرسمية و ذلك طبقا لنص المادة 22من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر .[2]كما أن الاستقلالية الإدارية تمكنها من اكتساب الشخصية المعنوية التي بها تكتسب أهلية التقاضي أمام مرفق القضاء– القضاء الإداري و القضاء العادي-.

أما من مظاهر الاستقلال المالي منحها المشرع الجزائري ميزانية مالية مستقلة من خزينة الدولة مما يمكنها من تسيير شؤونها المالية بنفسها،كما تمسك سجلتها المحاسبية وفق قواعد المحاسبة العمومية و يعتبر رئيس السلطة المستقلة هو الأمر بالصرف الرئيس لميزانية السلطة المستقلة كما تخضع حساباتها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة .

من خلال ما توصلنا إليه في البحث عن مبدأ الحياد و الاستقلالية وجدنا أنهما وجهان لعملة واحدة فحياد لا يتم و لا يمكن العمل بيه إلا بتوفر مبدأ الاستقلالية فكلها يكمل الأخر.

الفرع الثاني:

مبدأ الشفافية و النزاهة .

أولا : مبدأ الشفافية

ويقصد بها وضوح العلاقة بين أطراف العملية الانتخابية ، بما يكفل العلم و المعرفة بجميع إجراءات و مراحل العملية و الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية [3]، فالشفافية عكس السرية التي تعني الإخفاء و غموض المتعمد .

ومبدأ الشفافية المتعلق بالانتخابات هو تمكين عامة الشعب من متابعة و مراقبة قرارات السلطة المستقلة من خلال كل الوسائل الاتصال الحديثة و ذلك حت تسهل عملية محاربة الفساد الانتخابي ،و عليه يعتبر مبدأ الشفافية مرتبط بكل الإجراءات و القرارات التي تصدرها الإدارة الانتخابية.

وعلى ضوء ذلك لابد أن تكون الشفافية في جميع مراحل العملية الانتخابية انطلاقا من المرحة التحضيرية لها و ذلك من خلال إعداد القوائم الانتخابية و عملية الترشح و الحملات الانتخابية و ذلك لما يحدث من

---

[1]-رشيد عتو،رقابة السلطة المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات "انتخابات رئيس الجمهورية نموذجا"،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 6،العدد1معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي ، تسيمسيلت،2020،ص 186.

[2]-الامر رقم 21-01 السالف الذكر ص .11

[3]- حيدور جلول، ضمان شفافية و نزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المجلد السادس العدد الأول ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر2022،ص 2424.

تأويلات و إشاعات خلالها التي غالبا ما تؤدي إلى الشكوك حول العملية الانتخابية إلى غاية الوصول إلى عملية الاقتراع وما يليها ، من فرز للأصوات و إعلان النتائج الأولية للانتخابات و استقبال الطعون الأمر الذي جعل المؤسس الدستور يلقي على عاتق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الالتزام بشفافية لدحض تلك الشكوك و كسب ثقة الشعب فالشفافية تقتضي لا وجود لشيء تخفيه عن الرأي العام فيما يتعلق بسير الاقتراع و الإعلان عن نتائج الحقيقة للانتخابات دون المساس بأصوات الناخبين .

ثانيا : مبدأ النزاهة

يتطلب نجاح العملية الانتخابية أن تتسم الإدارة المشرفة على تنظيم الانتخابات بالنزاهة و ذلك من اجل تحقيق انتخابات ديمقراطية عادلة فالنزاهة تعني الإنصاف و التطبيق العادل للقواعد القانونية .

وعليه فالنزاهة هي مجموعة من المعايير المستندة ،إلى مبادئ الديمقراطية و الإجراءات الكفيلة بحماية حرية و نزاهة الانتخابات [1]،إذن فمبدأ النزاهة يرتكز من خلال عنصر الحرية و التي تعتبر روح الفكر الديمقراطي و أساس العملية الانتخابية نزيهة ، فاحترام حرية الاختيار و حرية التعبير و الرأي لدى أفراد المجتمع تعكس شافية و نزاهة العملية الانتخابية و عليه فإنه يجب على الإدارة المشرفة على الانتخابات عدم المساس بهم و ذلك تجسيدا للإحكام الدستورية [2].

وان المشرع الجزائري حرص على ضرورة التزام السلطة المستقلة بمبدأ الشفافية و النزاهة و لعل ما ذلك يبرز من خلال فحوى المادة11من الأمر رقم 01/21بنصها:**"تسهر السلطة المستقلة على أن يتمنع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية عن كل فعل أو تصرف ،أو سلوك أخر من طبيعته أن يمس بصحة و شفافية و مصداقية الاقتراع ".**

الفرع الثالث:

مبدأ الكفاءة

يعتبر الانتخاب الآلية الوحيدة لتحقيق التداول السلمي على السلطة و تجسيد المبادئ الديمقراطية الدستورية التي تسعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى تجسيدها من خلال العملية الانتخابية حيث تقوم على مجموعة كبيرة من الأنشطة و الإجراءات مما يستوجب تضافر الجهود من أجل تحقيق الهدف المنشود من وراء إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ذلك لضمان انتخابات تتسم بالحياد و النزاهة و الشفافية و حتى تحقق ذلك لابد من توفر التركيبة البشرية ذات كفاءات

[1]-أمال فاضل،الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر ، مجلة أبحاث قانونية سياسية، العدد 06، ،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر 03 2018 ص84.

[2]- كسال عبد الوهاب ،محددات تعزيز المشاركة السياسية في العملية الانتخابية ،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، المجلد 3 العدد02 ،جامعة سطيف ، 02، الجزائر 2021،ص 4.

عالية ، فالكفاءة هي المعيار الأساسي لاختيار من يخول لهم الالتحاق بالوظائف الإدارية.

هناك من يعرفها هي تركيبة من المعارف و المهارات و الخبرات ،التي تمارس في إطار محدد د و تتم ملاحظتها من خلال العمل الميداني و الذي يعطي له صفة القبول ،[1]و لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على توفر مبدأ الكفاءة عند تولى الوظائف الإدارية إلا أنه نص على لبعض الشروط في الالتحاق بالوظائف يعتبر ترجمة لمبدأ الكفاءة .

و بما أن العملية الانتخابية عبارة عن مجموعة من الإجراءات و الأساليب المعقدة تستوجب توفر أعضاء ذو مؤهل و ذو خبرة مهنية مكتسبة ، مما يمكن الإدارة من تقديم اجرد الخدمات خلال العمليات الانتخابية [2]، لهذا اشترط النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في فقرتها الثانية من المادة 16 **"عشرون عضوا(20) من كفاءات المجتمع المدني ،عشرة (10)أعضاء من الكفاءات الجماعية "**، و ما يمكن أن ننوه له هو حرص المشرع الجزائري على التنوع في تعين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ذلك لما تحتاجه العملية الانتخابية من كفاءات متمكنة من الجانب القانوني و ذو خبرة في التسيير المالي و الإداري و يملكون مهارات عالية في التواصل مع أفراد المجتمع.[3]

و بما أن المجال الانتخابي يعتبر ارض خصبة للتطوير القوانين العضوية المتعلقة به ، فالمشرع الجزائري و حرصا منه فقد أكد على تكوين و ترقية أداء أعوان و مؤطري العمليات الانتخابية و ذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية حول المستجدات القانونية في نظام الانتخاب ، هذا ما نص عليه الآمر رقم 01/21 المؤرخ في 26رجب عام 1442 الموافق 10 ماري 2021 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات من خلال نص المادة 10 التي تنص **"تكوين و ترقية أداء أعوان و مؤطري العمليات الانتخابية".**

المطلب الثاني:

ضمانات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لنزاهة الانتخابات

يعتبر الانتخاب في ضل الأنظمة الديمقراطية الآلية الناجعة لتجسيد الفعلي لمبدأ سيادة الشعب و تحقيق التداول السلمي على السلطة ، إلا أن هذه الآلية قد يشوبها في بعض الأحيان الكثير من التلاعب بنتائجها مما يفقدها نزاهتها و شفافيتها و من هذا المنظور سعت الدولة إلى إيجاد آليات كفيلة بتحقيق نزاهة و شفافية العمليات الانتخابية و شفافيتها ،حيث تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ذلك للارتقاء

[1]-بوقرن توفيق المرجع السابق ،ص 144.
[2]-العارية بولرباح،المرجع السابق ،ص، 09.
[3]-أنظر بوقرن توفيق مرجع سابق ،ص 144.

بالممارسة الديمقراطية و ضمان نزاهة الانتخابات ، ليعرف النظام الانتخابي الجزائري لأول مرة السلطة المستقلة و هذا ما تحقق بصدور القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 14 /2019/09 الذي تم إلغاؤه بالأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخاب.

تعد السلطة الوطنية المستقلة مؤشرا أساسيا لضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية حيث منح لها المشرع الجزائري الضامنات تدعم ترسيخ المبادئ الديمقراطية الشعبية حتى تتمكن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من تأدية مهامها على أكمل وجه و عليه سأحاول معرفة و تحليل و مناقشة هذي الضمات من خلال الفرع الأول (التمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية العضوية و الوظيفية) الفرع الثاني (الضمانات المستجدة لنزاهة العملية الانتخابية بموجب الأمر رقم 01/21).

الفرع الأول:

تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية العضوية والوظيفية.

تزداد أهمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال منحها المشرع ضمانات الاستقلالية الأزمة من الناحية الوظيفية و العضوية وذلك من أجل تجسيد مبدأ الشفافية و نزاهة العملية الانتخابية و ترجمة نص المادة 09 من دستور2020 مما يقتضي استقلالية تامة للسلطة المستقلة عضويا و الوظيفية في اتخاذ قراراتها بكل حياد و نزاهة و شفافية .

أولا : الاستقلالية الوظيفية

ويقصد بالاستقلالية العضوية مجموعة من الضمانات التي تكفل استقلالية السلطة المستقلة ، و تمكين أعضائها من أداء مهامهم بعيدا عن أي تأثيرا من سلطة ن و غير خاضعين لأي رقابة رئاسية كانت أو وصائية و الاستقلالية العضوية تتوقف على تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات .

قبل الخوض في ضمانات الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من البديهي أن نشير إلى أهم الضمانات ، وهي دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و التي تتجلى في نص المشرع الدستوري في التعديل الدستوري 2020عليها حيث حرص المشرع الجزائري نحوى تكريس الشفافية و المصداقية على العمليات الانتخابية و ذلك من خلال نص المادة 200 منه **"السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة".**

حيث أكد المشرع الدستوري على أنها سلطة مستقلة ، أي أنها تتخذ قراراتها بإرادتها المنفردة بصفة منفردة بمناسبة تأدية وظيفتها [1]،و في نفس السياق نجد الأمر رقم 01/21 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، نجد أن نص المادة 08 منه التي تنص على**"أن السلطة المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية الإدارية و المالية تدعى في صلب الموضوع السلطة المستقلة"**إن الجدير

[1]- فلاح عمار،مرزوقي عبد الحليم مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري الجزائري 2020،مجلة الفكر مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة المجلد 16،العدد02،جامعة محمد خيضرنبسكرة2021،ص 246.

بالـذكر أن مصـطلح السـلطة المسـتقلة يـدل يؤكـد علـى ابـرز ضـمانات السـلطة الوطنيـة المستقلة للانتخابات التي تجعلها في مصدر قوة بين المؤسسات الرقابية للدولة .

من خلال نص المادة المذكور أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على أن السلطة الوطنية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال الإداري و المالي ،مما يضمن لها الاستقلال الوظيفي في اتخاذ قراراتها بكل حياد و نزاهة و شفافية ،و من خلال نص المادة المذكور أعلاه نجد أن السلطة الوطنية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية الإدارية و المالية ، و تأسيسا على ذلك فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمارس مهامها بكل حرية و بدون تلقي أي تعليمات أو توجيهات قبل أو بعد مباشرة مهامها ، من أي جهة أو سلطة [1] فالتمتع بالشخصية المعنوية و ما ينتج عنها من استقلاليه مالية و ادارية كل ذلك من شأنه دعم ضمانات نزاهة و شفافية العملية الانتخابية ،كما يكسب السلطة الوطنية المستقلة جملة من الحقوق و بعض من المسؤوليات في المجال الانتخابي و نذكر منها أهلية التقاضي أمام أجهزة القضاء الإداري و ذلك بصفتها مدعية عند ما يكون موضوع المنازعة متعلق بنزاهة الانتخاب [2]، و من انعكاسات تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية سلطة إصدار قرارات تنظيمية خلال العملية الانتخابية بكل سيادة و حياد بإضافة إلى إعداد نظامها الداخلي.[3]

و من الضمانات المساهمة في نزاهة و شفافية العملية الانتخابية الاستقلال المالي حيث منحها المشرع الجزائري ميزانية و اعتمادات مالية وذلك من أجل تنظيم و مراقبة كافة العمليات الانتخابية و الاستفتائية [4]و هذا ما يؤكد نص المادة 17 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات **"تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها....و تتولى إعداد ميزانية الانتخابات ....."**و التي سبق شرحها في الفصل الأول من هذا البحث .

ثانيا : الاستقلالية العضوية

إنما ما يعزز ضمانات الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو التشكيلة العضوية لها حيث حدد المشرع الجزائري لها جملة من الشروط ، من أجل ضمان استقلاليتهم ونزاهة حيادهم فتشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعتمد على آلية التعيين من طرف رئيس الجمهورية مما يكفل ضمان فاعلية الاستقلالية العضوية الأعضاء عند ممارستهم لمهامهم .

و لقد تم الفصل في هذه الشروط من خلال نص المادة 40 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات و التي تم الخوض فيها من خلال الفصل الأول، بالإضافة إلى تحديد مدة عهدتهم ب06 سنوات [5]، كما أن عدم قابلية العهدة إلى التجديد يعزز من استقلالية أعضاء السلطة المستقلة ، لان في حالة تجديد عهدة الأعضاء سنكون أمام تصادم بين مبادئ السلطة

[1]- حيدور جلول المرجع السابق،ص 2431.

[2]- فلاح عمار ،مرزوقي عبد الحليم ، نفس المرجع سابق ، ص 249.

[3]- الأمر رقم 21-01 ، مرجع سابق ،ص11.

[4]- محفوظ عيسى،تطوير آليات الرقابة و الشفافية على العملية الانتخابية،دراسة تحليلية في تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 04/19 في الجزائر، ،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، المجلد 05 ،العدد 02، الجزائر ، ديسمبر 2021ص 49.

[5]- الأمر رقم 21-01 ،ص 12.

الوطنية المستقلة للانتخابات التي سبق شرحها فإعادة تجديد العهدة أعضاء السلطة الوطنية المستقلة يؤدي بأعضائها للعمل لإرضاء السلطة لا لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية.

الفرع الثاني :

الضمانات المستجدة لنزاهة العملية الانتخابية بموجب الأمر رقم01/21.

إن الحديث عن ضمانات نزاهة العملية الانتخابية و فعاليتها تحقيقها ، تترجم من خلال ما أحاطه المشرع الجزائري بالعملية الانتخابية من ضمانات لحمايتها من التزوير أو تحريف منذ بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية[1] ،و عليه فإن ضمانات الاستقلالية الوظيفية تظهر من خلال الإجراءات و الأساليب التي تقوم بها السلطة المستحلة خلال الانتخابية و التي تعتبر من أهم المراحل العملية الانتخابية و التي من خلالها يتم تعريف الناخبين بالمترشحين و إقناعهم بالبرامج و الأفكار التي يناضل الحزب السياسي أو المتر شح إلى تحقيقها ، حال وصوله إلى السلطة [2]، و الحملة الانتخابية تقوم على التنافس بين المترشحين وذلك في ضل احترام مبدأ المساواة .

أولا : لجنة مراقبة الحملة الانتخابية

بالرجوع إلي الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع الجزائري قد أستحدث لجنة مراقبة الانتخابات التي تعد من الضمانات الاستقلالية الوظيفية لنزاهة العملية الانتخابية ، بالاظافة إلى تغير نمط الاقتراع إلى القائمة المفتوحة بالتصويت تفضيلي دون مزج [3]، و عليه سنقوم توضيح الضمانات التي تكرسها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لنزاهة العملية الانتخابية من خلال ما تقوم به الحملة الانتخابية من صلاحيات ، حيث تقوم بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و اطلاع الناخبين عليها [4]،كما تضبط التحديد المكاني و الزماني لتعليق ملصقات مترشحين داخل الدائرة الانتخابية على كنف العدل و الإنصاف بين المترشحين حيث تتعامل مع كافة المترشحين على قدم المساواة التامة ،مع تمكينهم من الانتفاع بالإمكانيات و التسهيلات التي تقدمها الدولة و استخدام وسائل الإعلام .كما تسهل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمل المؤسسات الإعلامية و الصحافيين لمتابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

بالإضافة إلى مراقبة تمويل الحملات الانتخابية و السهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول، و هنا لابد من بيان طريقة عمل اللجنة مراقبة الحملة الانتخابية وذلك من

[1]- الياس بودبال ،عمر زرقط ، الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01/21،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية المجلد 13،العدد03، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة ، الجزائر ،جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر ، 2021،ص .313 .

[2] - فضيل انسيغة ،سالم قنينة ،ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية ،مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13،العدد01، مخبر آثر الاجتهاد القضائي ،على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021،ص 938.

[3]-الياس بودر بال ، عمر زرقط ، مرجع سابق ،ص 314..

[4]رشيد عاتو -ص195.

خلال نص المادة 116 من الأمر رقم 01/21 التي تنص على أن المشرع الجزائري ألزم كل حزب سياسي أو قائمة حرة بفتح حساب بنكي للحملة الانتخابية في ،[1]ظرف شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، أما بالنسبة للأحزاب التي استدعاءات من مساهمة الدولة يتوجب عليها تعين أمين مال يتولى هذا الأخير تسير كل الأعمال و العمليات المتعلقة بالحساب ، و لا يمكن تفويض توقيعه لأي أحد ، و يكون الوسيط بين المترشح و الأشخاص المساهمون في عملية تموين الحملة الانتخابية [2].

و تقوم لجنة بمراقبة صحة و مصداقية العمليات المقيدة في حسابات الحملة الانتخابية خلال أجل 6 أشهر لتُصدر قرار المصادقة عليه أو تعدله أو ترفضه ،[3] و بانقضاء مدة 6 أشهر يكون قرار اللجنة قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغه و مما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أشترط ان لا يكون هذا الحساب في حالة عجز [4].

ثانيا : اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج.

نظرا لأهمية العملية الانتخابية و نزاهتها نجد المشرع الجزائري قد أحاطها بضمانات لحمايتها و لعل أبرزها استحداث نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي [5]، فنظام القائمة المفتوح هو النمط الذي يتم فيه إعداد القوائم بأسماء المترشحين و يترك ترتيبهم إلى الناخبين و لتوضيح ذلك نشير إلى أن التصويت يكون بالأفضلية حيث يترك للناخب حرية ترتيب المترشحين و يكون ذلك داخل قائمة واحدة دون مزج [6] و هذا ما نصت عليه المادة 169و المادة 191 من الآمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .

فالمشرع الجزائري بانتهاجه هذا النمط يكون قد أعطي للناخب إمكانية اختيار المترشحين داخل القائمة الواحدة و ترتيبهم وفقا لاختياره و بذلك يكون المشرع تجنبا ذلك الصراع الداخلي بين أعضاء الحزب الواحد و القضاء على الفساد الانتخابي و منح الأعضاء مترشحون للانتخابات نفس الحظ للفوز بمقعد في المجالس على قدم المساواة مما يجعل التنافس بين مترشحي القائمة مبني على الشفافية و النزاهة[7] .

---

[1]-أنظر إلهام بعبع ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية و تمويلها قراءة في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ،مجلة السياسة العالمية ،المجلد 05، العدد03، 2021ن ص 569.

[2]- زوبيدة عرافة ،ضوابط الحملة الانتخابية ،مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية ، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة طاهري محمد ،بشار ، الجزائر ، ص 110.

[3]-المادة 121، من الأمر رقم 01/21 ،ص19.

[4]- المادة 117 من الأمر رقم 01/21، ص 18.

[5]- الياس بودربالة ،عمر زرقط ، مرجع سابق،ص 315..

[6]- حيدور جلول ،مرجع سابق، ص 2425.

[7]- حيدور جلول ، مرجع سابق ، ص 2426.

المبحث الثاني:

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخاباتو أساليب تدخلها .

إن وجود السلطة المشرفة على الانتخابات يتيح ضمانات عدة لأجل إجراء انتخابات تتوفر على الشفافية و النزاهة ، وذلك من خلال الدور البارز الذي تقوم بيه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف على العملية الانتخابية منذ بداية دعوة الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

و بعد الاطلاع على مضمون أحكام الأمر رقم 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات نلاحظ أن المشرع قد اعتمد على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصفة مطلقة ، حيث أصبحت تتولى مهام تحضير الانتخابات و إدارتها و الإشراف عليها ابتداء من عملية تسجيل في القوائم الانتخابية و مراقبتها، مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية و عمليات التصويت و الفرز إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث مهام أو صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المطلب الأول, ثم أساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول :

مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

نصت المادة 10 من القانون العضوي 01/21 على أن السلطة المستقلة للانتخابات تتولى تحضير الانتخابات وتنظمها وتديرها، كما تشرف على مراقبتها إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري فصل في صلاحيات السلطة ، عكس ما كان عليه سابقا و لعل تفصيله لصلاحيتها يعد من ضمانات نزاهة و شفافية العملية الانتخابية .

وعليه فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لها عدة مهام أو مجموعة من الصلاحيات إلي تلعبها أثناء التحضير للعملية الانتخابية(الفرع الأول) و خلال العملية الانتخابية و بعدها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

دور السلطة المستقلة خلال مرحلة التحضير للعملية الانتخابية.

تعد المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية مرحلة حساسة و ذات أهمية بالغة و ذلك نظرا للارتباط الوثيق بينها و بين عملية التصويت ، و لا يمكن مباشرة الاقتراع دون تهيئة الظروف الملائمة لها ،و تتخذ السلطة المستقلة للانتخابات جملة من الإجراءات و التدابير المباشرة في تحضير العملية الانتخابية و تتمثل في مسك بطاقة الوطنية للناخب ومراجعة القوائم الانتخابية و إعداد بطاقة الناخب ، و تحضير و تنظيم مراكز و مكاتب التصويت .

أولا:إعداد بطاقة الناخب ومسك القوائم الانتخابية

تنص المادة 10 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه **"..... تتولى السلطة المستقلة لاسيما : مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة و القوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج و تحيينها بصفة مباشرة مستمرة و دورية ، طبقا لأحكام هذا القانون العضوي إعداد بطاقة الناخب و تسليمها لأصحابها ."**

وعليه فإنه يتم إعداد القوائم الانتخابية دوريا أو بمناسبة استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [1]،و عليه يعد إعداد بطاقة الناخب ومسك القوائم الانتخابية من أهم الإجراءات والتدابير التي منحها المشرع الجزائري للسلطة المستقلة للانتخابات، وذلك من أجل الحفاظ علي عناصر النزاهة والشفافية والحياد لتحضير وإجراء الانتخابات.

إضافة إلى مسك القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج والتي يتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعتري أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية برمتها[2]،و المشرع الجزائري عرف بطاقة الناخب في المادة 2 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أنها **"بطاقة شخصية تسلمها السلطة المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية و الاستفتائية ".**

أي أنه يتم تسجيل تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها و تمكينه من بطاقة الناخب ،و في ذات السياق تنص المادة 72 من الأمر رقم 21 – 01 على أنه**:" تعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية و الاستفتائية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.**

تستفيد السلطة المستقلة في هذا الإطار، من مساعدة مختلف الإدارات العمومية الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج.

تحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

وعليه فأن إعداد بطاقة الناخب و تسليمها يتم بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة يعد إعداد بطاقة الناخب ومسك القوائم الانتخابية من أهم الإجراءات والتدابير التي منحها المشرع الجزائري للسلطة المستقلة للانتخابات، وذلك من أجل الحفاظ علي عناصر النزاهة والشفافية

[1] - ا لسعيد ثابتي ، محمد الأخضر بن عمران ، الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة الحاج اخضر باتنة 1 الجزائر 2021،ص 1158.

[2] - ظريف قدور،مرجع سابق، ص 246.

والحياد لتحضير وإجراء الانتخابات، إضافة إلى مسك القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج .[1]

والقوائم الانتخابية هي عبارة عن جداول مرتبة أبجديا تضم أسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية الذين تتوافر فيهم الشروط العضوية الخاصة بعضوية الهيئة الناخبة و ممارسة حق التصويت [2]، و ويتم من خلال مراجعة القوائم الانتخابية شطب الناخب المتوفى من قائمة الناخبين كما يتم شطب كل من يحول إقامته وتسجيله بالقائمة الانتخابية للبلدية محل الإقامة الجديدة، مع ضرورة ضمان حق الناخب الذي لم يتم تسجله بالقوائم الانتخابية، فيتم التظلم أمام اللجنة ضمن الأشكال والآجال القانونية.

ثانيا: تحضير وتنظيم مراكز و مكاتب الاقتراع

أسندت للسلطة المستقلة تعين و تسخير مؤطري المراكز الانتخابية و مراكز التصويت من المساجين في القوائم الانتخابية و ضمان حيادهم مع ضرورة رقابة مؤطري المكاتب و المراكز الانتخابية و ذلك للدور الحساس الذي يقومون به خلال العملية الانتخابية و ما ينجر من صراعات في حالة الإخلال بمبادئ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

يعتبر تحضير وتنظيم مراكز ومكاتب الاقتراع من المهام التحضيرية التي تقوم بها السلطة المستقلة للانتخابات، فيتم توزيع الهيئة الناخبة عليها والتكفل بتعيين مؤطريها وتعيين ممثلي المترشحين ومراقبي العمليات الانتخابية فيها، كما يتم تسهيل عمل وسائل الإعلام التي تسهر علي تغطية كل مراحل العملية الانتخابية ونقلها في وسائل الإعلام وهذا لأجل الحفاظ علي مبدأ الشفافية والنزاهة وأدائها في أحسن الظروف،[3]كما يجب تحييد الإدارة التي كانت في القوانين السابقة تنفرد بهذه المهام ، لتقتصر العلاقة معها علي التنسيق الضروري فيما يتعلق بالهياكل والتجهيزات والوسائل الضرورية لهذه العملية ، كما يتم التنسيق مع الجهات المختصة الأخرى فيما يتعلق بالعمليات التي تدخل ضمن إطار البعثات الدولية المرسلة لملاحظة سير الانتخابات .

ثالثا: توفير الوثائق و المعدات الانتخابية

من الصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أيضا توفير الوثائق و المعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية و الاستفتائية و ذلك من خلال تجهيز مكاتب و مراكز التصويت بالعتاد و الوثائق الانتخابية من أهمها صناديق الاقتراع الشفافة الشمع لتشميع صندوق الانتخاب ،الاضرفة، القوائم لمتر شحي الانتخابات ، الختم عليه أنتخب (ت)أو انتخب بوكالة بإضافة إلى القوائم الانتخابية و محاضر

[1]- عمر زرقط ، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية ، مجلة علمية دولية سداسية محكمة ، المجلد 07، العدد02،جامعة يحي فارس بالمدية ،الجزائر ، جوان 2021، ص 363.

[2] -رحماني ربيع ، بركات محمد مرجع السابق ص 24.

[3] رشيد عتو، مرجع سابق، ص 194.

الفرز.[1] مع توفير الحبر الذي لا يمحى و ذلك طبقا لنص المادة150 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على إثبات تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى ، أو بوضع بصمة السبابة اليمنى في الوكالات و ذلك بموجب نص المادة من الأمر رقم 01/21 المذكور أعلاه[2]163.

رابعا: اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة العملية الانتخابية

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 10 من الأمر المذكور أعلاه أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتولى مهمة توفير ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز و مكاتب التصويت ، كما تتولى هذه الأخيرة تكوين و ترقية أداء أعوان و مؤطري العملية الانتخابية ، و تحديد الكيفية التي يؤدون بها اليمين القانونية حول التزاماتهم بالإخلاص و الحياد و تحقيق نزاهة العملية الانتخابية [3].

خامسا: استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية

تقوم السلطة الوطنية المستقلة باستقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية و ذلك طبقا لنص المادة 251 من الأمر رقم 01/21 السالف الذكر و ذلك في ظرف 40 يوما منذ نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و على السلطة المستقلة أن تفصل فيها في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح و ذلك بعد مراقبة و تأكد من توفر و سلامة الشروط و الإجراءات المتعلقة بإيداع ملفات الترشح [4]بإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في دستور 2020 و ذلك من خلال نص مادة 87حيث تراقب شروط الترشح وهي :

- لم يتجنس بجنسية أجنبية
- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ،و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم
- شرط السن (40)سنة كاملة يوم الانتخاب
- يدين الإسلام
- يثبت زوجته بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط
- يثبت الإقامة الدائمة دون سواها لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه
- أن يثبت تأدية للخدمة الوطنية أو مبرر قانوني للإعفاء منها .

[1]- المادة 146، من الأمر رقم 01/21 ، مرجع سابق،ص22.
[2]- عمر زرقط ، مرجع سابق ، ص 960.
[3]- قدور ضريف ، المرجع السابق ،ص 247.
[4]- المادة 252 من الأمر رقم 01/21 ، مرجع سابق ، ص 36.

كما نص المشرع على شرط التزكية حيث ألزم المترشح إرفاق ملفه بقائمة تتضمن خمسين ألف توقيع فردي لناخبين في القوائم الانتخابية و مزرعة عبر 29 ولاية على الأقل و أن لا يقل على 1200 توقيع في كل ولاية من الولايات المقصودة ، كما أنه يستطيع أن يقدم قائمة بها 600 توقيع فردي للأعضاء المنتخبين في المجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية موزعة[1] عبر 29 ولاية .

والمشرع الجزائري قد أضاف شرط جديدا و ذلك من خلال نص المادة 250 من الأمر رقم 01/21 المذكور أعلاه حيث ألزم المرشح لرئاسة الجمهورية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية لدولة قدرها مئتان و خمسون ألف دينار (250.000دج).بشرط أن يكون المرشح قد تحصل على 50%من التوقيعات المقررة من قبل 25 ولاية على الأقل .و ذلك في اجل 15 يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات .

الفرع الثاني:

دور السلطة الوطنية المستقلة أثناء عملية الانتخاب.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات قبل وأثناء العملية الانتخابية وصلاحيات أخرى بعد العملية الانتخابية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع:

أولا :دور السلطة الوطنية المستقلة أثناء العملية الانتخابية

عزز المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجملة من الصلاحيات أثناء عملية الانتخاب، بهدف تجسيد مهامها و الوصول إلى نزاهة و شفافية العملية الانتخابية .

حيث تلزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموعد افتتاح الاقتراع الذي تم تحديد بموجب مرسوم رئاسي ، [2] و يوم الاقتراع يدوم ليوم واحد يبدأ من الساعة الثامنة صباحا و يختم في نفس اليوم على الساعة السابعة ، و يتم تقديم الاقتراع باثنتين و سبعين ساعة و ذلك بطلب من منسق المندوبة الولائية للسلطة بعد أن ترخص له من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و عادة ما يكون هذا الاستثناء بخصوص مكاتب التصويت المتنقلة التي تتنقل إلى أماكن الظل و القرى الحدودية ، كما يمكن تقديم افتتاح الاقتراع بمائة و عشرين ساعة بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية [3]، و تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من المهام و الصلاحيات أثناء يوم الاقتراع نذكر منها :

- تعليق قائمة الأعضاء الناخبين لمكاتب التصويت
- التأكد من توفر العتاد الانتخابي و سلامته و توفر العدد الكافي من الأوراق و الوثائق الانتخابية .
- تأكد من احترام مواقيت إعلان انطلاق عملية التصويت.

[1] - المادة 253 من الأمر رقم 01/21 ،نفس مرجع سابق ، ص 36.

[2]- المادة 132 من الأمر رقم 10/21 ،مرجع سابق،،ص 20.

[3] - ربيع رحماني ، بركات محمد ، مرجع سابق ، ص 31.

- التحقق من حضور أعضاء مراكز التصويت و أعضاء المكاتب و حضور ممثلي الأحزاب و مترشحي الأحرار في مراكز الانتخابات .
- احترام ترتيب الأوراق المعتمد عليه من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .
- التحقق من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمولة بها.[1]
- التأكد من التزام أعضاء مراكز التصويت و أعضاء مكاتب التصويت من التزامهم بالحياد و الاستقلالية .
- ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية .
- وتأكد من توفر الأمن داخل مراكز التصويت و ذلك لتجنب وقوع المناوشات بين ممثلي الأحزاب و مترشحي الأحرار يوم الاقتراع.

ثانيا: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد عملية الاقتراع

من بين الصلاحيات الأخرى التي منحت للسلطة المستقلة للانتخابات لأول مرة هو الإعلان النتائج الأولية للانتخابات، فبعد نهاية التوقيت القانوني للتصويت تأتي وظيفة الإشراف على عملية فرز الأصوات والتأكد من سلامتها ، ويتم ذلك تحت إشراف مندوبيها وحضور أعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع، وبحضور ممثلي المترشحين، كما يتم حضور رجال الإعلام ليشرفوا على إعلان النتائج بعد الفراغ منها مباشرة[2].

نصت الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي التي تشرف على عملية فرز الأصوات[3].التي تعد من أخطر مراحل العملية الانتخابية لارتباطها بمسألة التلاعب بإرادة الناخبين و الاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع و فرز أصوات الناخبين هي معيار الحاسم التي تجسد نزاهة و شفافية العملية الانتخابية ،[4]و عليه إن عملية فرز الأصوات هي العملية الأخيرة في المسار الانتخابي للعملية الانتخابية و التي بها يعلن عن توقف عملية التصويت، و بداية عملية الفرز التي نحدد بها الفائز في المعركة الانتخابية، ويكون فرز الأصوات يدويا ، سواء في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز (الفرز المركزي).

ومن أجل تجسيد الشفافية والنزاهة منح المشرع الجزائري لكل من مندوبي وممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار و المراقبين الدوليين، الحضور أو المشاركة في عملية الفرز، وفي المقابل عزز السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات بصلاحية التأكد من مدى احترام لإجراءات الفرز والإحصاء والتركيز، وكذا حفظ أوراق التصويت.

---

[1]- عبد السلام بوقصبة ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و دورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 01/19،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة ،2021/2020،ص 45.

[2]- رشيد عتو، مرجع سابق، ص 196.

[3]- عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2020 ، مراحل التعديل ، المضمون ، المستجد ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2021 ، ص 144

[4]-بوقرن توفيق ،اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا،مجلة الأبحاث القانونية و سياسية ، المجلد 04، العدد02، جامعة سطيف 02، الجزائر 2020، ص 65.

فعملية الفرز تكتسي أهمية بالغة فمن خلالها يتبين عدد الأصوات المعبرة عنها و الأصوات الملغاة ،و تحدد عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح و في بها يظهر الفائز في الانتخابات ن و لقد أوكل المشرع مهمة الإشراف و مراقبة عملية فرز الأصوات قصد ضمان الشفافية و النزاهة أثناء الفرز ، حيث حدد الأمر 01/21 مجموعة من الاجراءات للفرز و الإحصاء أوراق التصويت المعبر عنها ،و عملية الفرز تبدأ فور ختام عملية التصويت و تتم علنا و داخل مكتب الاقتراع ، إلا أنه قد يتم الفرز بالمراكز الملحة و ذلك كاستثناء عندما يتعلق الأمر بمكاتب التصويت المتنقلة ، على السلطة الوطنية المستقلة التأكد من ترتيب الطاولات المخصصة لعملية الفرز بحيث يسهل على الناخبين الالتفاف حولها و ذلك بحضور ممثلي الأحزاب السياسية و مترشحي الأحرار للانتخابات .

وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز[1]،و بعد انتهاء عملية الفرز ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 155 من الأمر رقم 01/21 " بوضع محضر لنتائج الفرز محررا بحبر لا يمحى مع تمكين ممثلي الأحزاب السياسية و مترشحين الأحرار من تسجيل ملاحظاتهم ، و يحرر محضر الفرز في ثلاث (03) نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت و توزع كالآتي :

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام ن يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس ، و تشمل الملاحق ما يأتي :
- 1- أوراق التصويت الملغاة
2- أوراق التصويت المتنازع في صحتها
3- الوكالات
- نسخة إلى منسقي المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت

و يجب أن يكون عدد الاضرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين ، و في حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز .

و يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ، و يتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره ."

أذن في نهاية عملية الفرز و يعلن عن نتائج الاقتراع بتحديد الفائز في الانتخابات ، و يكون الإعلان عن النتائج تدريجا حيث أن رئيس مكتب التصويت ملزم بإعلان النتائج داخل المكتب ثم تليه اللجنة الانتخابية المتواجدة على مستوى البلدية بإعلان النتائج و ذلك بعد الاطلاع و التأكد من محاضر الفرز و المصادقة عليها ، ليتم بعد

[1] -المادة 153 من الأمر رقم 01/21 المرجع السالف الذكر ،ص 23.

ذلك إعلان النتائج الأولية على المستوى الوطني من طرف اللجنة الانتخابية الولائية و ذلك بعد تجميع نتائج الانتخابات ،[1]تعد وتنشر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه يوما من تاريخ الإعلان الرسمي للنتائج النهائية، تكون مصادق عليها من قبل المجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحضور منسقي المندوبيات.

المطلب الثاني :

أساليب عمل السلطة الوطنية المستقلة.

منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة العديد من الأساليب التي تستطيع بمقتضاها مجابهة مختلف عمليات الفساد التي قد تصادف العملية الانتخابية. ويكون هذا من خلال وجود السلطات الهيئات المختصة لتنظيم و رقابة الانتخابات ويعد أمرا غير كافا ما لم تكن بهذه الهيئات القدرة على التدخل لضمان سلامة العملية الانتخابية، وبغيابها تصبح هذه السلطة عاجزة عن ممارسة مهامها[2].

وعليه فان سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمتلك أساليب قانونية متعددة ومتنوعة تمكنها من التدخل لمعالجة الاختلال و التجاوزات و اتخاذ الإجراءات اللازمة وعليه سوف نتعرض في الفرع الأول أساليب التدخل و سلطة الإخطار و إلي تلقي العرائض و سلطة إصدار قرارات.

الفرع الأول:

الإخطار و سلطة التدخل التلقائي .

تحرص السلطة المستقلة على ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية و ذلك من خلال اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية و حماية حقوق الأطراف المشاركة في الانتخابات و من بين أساليبها.

<u>أولا الإخطار :</u>

نصت المادة 12 من الأمر رقم 21/01 على أنه "تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل ، مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية و الاستفتائية و سيرها ."

فالمشرع الجزائري و تأكيدا منه أن السلطة المستقلة وسيلة يساهم من خلالها الجميع في محاربة الفساد الانتخابي بكل أنواعه من تزوير و محاباة ورشوة ن حيث منح كل ذي مصلحة حق الإعلام السلطة المستقلة أي خرق يلاحظ خلال مراحل العملية الانتخابية .

---

[1]- الهام بعبع ، مرجع سابق ، ص 356.

2 - قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس الغرور خنشلة ، 2020 ، ص 251

والإخطار حسب نص المادتين 38و 39 من النظام الداخلي لسلطة المستقلة يودع من طرف الأحزاب السياسية أو المترشحين أو الناخبين على مستوى مكتب السلطة أو المندوبيات حسب الحالة ن و يجب أن يكون كتابيا يتضمن المعلومات الشخصية للطرف المخطر و يسرد الوقائع التي يرها خرقا للنصوص القانونية .

ثانيا التدخل التلقائي:

إن التدخل التلقائي للسلطة المستقل للانتخابات هو مباشرة مهام الرقابة على العمليات الانتخابية الاستفتائية لمعاينة مخالفة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية ذات الصلة، أو معاينة كل نقص أو تقصير أو خلل يشوب العمليات الانتخابية وإجراءاتها، أو أية ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب السياسية المشاركة فيها والمرشحين وممثليهم المؤهلين قانونا[1].

كما أشار المشرع الجزائري في نص المادة 40 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تدخل السلطة ليس بالأمر الاعتيادي أو التحكمي بل خاضع لشروط وأحكام وأسباب محددة، تتوافق مع دورها الرقابي فلا تتدخل إلا لأحد الأسباب التالية:

- أي مخالفة للقانون الانتخابي بصفة عامة.
- أي خرق يمس نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية الاستفتائية.
- نقص آو تقصير أو أية ملاحظة أخرى في تنظيم الانتخابات وإجراءها .
- أي ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب المشاركة في الانتخابات وكذا ممثليهم المؤهلين قانونيا.

فالتدخل التلقائي يمكن السلطة المستقلة عن طريق أعضائها كل على مستواه من التدخل المباشر وبسرعة عند ملاحظتهم ، الاختراقات خلال العملية الانتخابية ن فالعدد المعتبر لأعضائها يسمح بالتواجد في كامل الدوائر الانتخابية داخل و خارج الوطن و بالتالي التأكد من مدى احترامهم إجراءات العملية الانتخابية [2].

وبرجوع إلي نص المادة 12 المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية نجد أن المشرع نص على التدخل الفوري التلقائي، للسلطات العمومية لتدارك النقائص المبلغ عنها كما للسلطة المستقلة الحق في إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنها عاينته خلال مختلف المراحل العمليات الانتخابية، ويجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة

1- -شاحطي نصيرة ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، النشر الجمعي الجديد، نقلا عن منصور عبد الرحيم، بشيري عبد القادر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2020-2021، ص56.

2-بوقرن توفيق ، مرجع سابق ، ص 59.

وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا بالتدابير والمساعي التي اتخذتها.
وقد منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة سلطة إصدار القرارات في المجال اختصاصها و تلغيه للأطراف المعنية بكل وسلية مناسبة وتسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]و للسلطة المستقلة إمكانية التنسيق مع السلطات العمومية المختصة توفير كل الإجراءات الأمنية ، وكذا بإمكانها اتخاذ كافة التدابير الضرورية عند معاينة أي مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري عندما ترى أن أحد الأفعال مسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي طابعا جزائيا تخطر النائب العام المختص إقليميا فورا [2].
في حالة ما إذا لاحظت السلطة المستقلة للانتخابات بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك .

الفرع الثاني:

تلقي العرائض وإصدار القرارات.

نتعرض في هذا المطلب إلي كل من تلقي العرائض في الفرع الأول(تلقي العرائض) و في الفرع الثاني (سلطة إصدار القرارات).

أولا : تلقي العرائض :

خول المشرع للسلطة المستقلة في إطار قيامها بأعمالها تلقي كل عريضة او احتجاج المتعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو أي مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع المعمول به [3].
ويقصد بالعريضة أو الاحتجاج كل تظلم يصدر عن الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين و ذلك عند مخالفة أحكام القانون العضوي للانتخابات أو المس بتنظيم سير العملية الانتخابية أو الاستفتائية و بموجب نص المادة 14 من الأمر رقم 01/21 " فإن السلطة الوطنية المستقلة تتلقى كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتائية ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين " لقبول العرائض والاحتجاجات من طرف السلطة المستقلة للانتخابات يجب توافر الشروط [4]:
- تحقق صفة المتظلم، فقد اقر الأمر رقم 21 – 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لجهات محددة الحق في تقديم العرائض والاحتجاجات للسلطة المستقلة وحصرها في ثلاثة جهات الأحزاب السياسية، المترشحين ، الناخبين.

---

[1] - المادة 47 من الأمر رقم 01/21 السالف الذكر ،ص 13
[2] - المادة 49 من الأمر 21 – 01 مرجع سابق ، ص 13.
[3] - قدور ظريف، مرجع سابق، ص 251
[4] - شاحطي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 70 - 71

- ينبغي أن تكون العرائض والاحتجاجات مكتوبة مبينة بوضوح موضوع التظلم (الخرق القانوني أو المس بالنزاهة وشفافية العمليات الانتخابية) .
- يجب أن تتضمن العرائض والاحتجاجات البيانات القانونية من اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني، عنوانه ومضمون العريضة والاحتجاج.

ثانيا: سلطة اتخاذ القرار

من الوسائل الهامة التي تعتمد عليها السلطة المستقلة خلال تنظيم العملية الانتخابية هي اتخاذ القرار فالفصل السابع من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة حيث أكد أن من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة سلطة اتخاذ القرار [1]، و لكن ما يجب الإشارة إليه انه قبل اتخاذ و إصدار القرار هناك أساليب و إجراءات على السلطة الوطنية المستقلة التقيد بها و لعل أهمها إعداد التقارير و هذا ما أكدته المادة 30من النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في فقرتها الأخيرة بنصها على أنه **"يتولى مكتب السلطة المستقلة القيام على وجه الخصوص.....إعداد التقارير المرحلية و التقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية و عرضها على المجلس للمصادقة عليها ."**

ويؤكد ذلك أيضا نص المادة 30 من الأمر رقم 01/21 التي تنص على أنه " يمارس رئيس السلطة المستقلة الصلاحيات الآتية :..... **يعد التقارير الخاص بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية و يقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه ."** و التقرير سلاح ذو حدين من ناحية يعتبر الأداة القوية لضمان شفافية و نزاهة العملية الانتخابية و من ناحية أخرى يعتبر سلاح في مواجهة كل من يحاول التلاعب أو المساس سير و تنظيم العمليات الانتخابية و الاستفتائية .

والتقرير يجب أن يتضمن كل التفاصيل المتعلقة بموضوع الإخطار و يرفع لرئيس السلطة المستقلة أو المندوبية المعينة حسب الحالة [2]، و ذلك لدراسة ملف التقرير ليعين رئيس السلطة أو المنسق الولائي حسب الحالة عضوا يقوم بالتحقيق حول موضوع التقرير و ذلك من خلال جمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بموضوع الإخطار أو موضوع معاينة لخرق نظام يمس بشفافية العملية الانتخابية ، و يقوم هذا الأخير بتحرير تقريرا مفصلا يتضمن كل التفاصيل و الملاحظات و الإثباتات الضرورية لموضوع التقرير و لقد نصت المادة 42 من النظام الداخلي لسلطة المستقلة على أن مكتب السلطة أو المندوبية تجتمع بموجب استدعاء من رئيسها أو منسقها حسب الحالة للفصل في موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي و يتم الفصل فيه فوريا و ذلك حسب طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة فالغاية

[1] - المادة 43 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،مرجع سابق، ص 28.
[2] - المادة 40 من النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المرجع السابق ، ص 28.

من الفصل الفوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعد ضمان و ضمانات نزاهة العملية الانتخابية .

وما يعزز ضمانتها أيضا أن مكتب السلطة يفصل في مجال اختصاصه بحضور أغلبية أعضائه و يكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات و ذلك طبقا لنص المادة 43 من النظام الداخلي لها ، و نفس الإجراء يطبق على المندوبية [1]و يوقع رئيس السلطة المستقلة القرارات و يبلغها و يتابع تنفيذها و يخطر الأطراف المعنية به كذلك يتولى المنسق تنفيذ المداولات بموجب قرار يوقعه و يبلغه للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة و يتم إرسال نسخة إلى رئيس السلطة فور توقيعها من طرف المندوبية و ذلك ضوء نص المادة 45 من النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

خلاصة الفصل الثاني

لقد حرص المشرع الجزائري من خلال فحوى النصوص الدستورية و القانونية على العديد من المبادئ و الضامنات، من أجل تحقيق الغاية المتوخاة من إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و هي الوصول إلى انتخابات تتسم بالنزاهة و الشفافية و ذلك دعما لتحقيق المبادئ الديمقراطية و فكرة دولة القانون و تحقيق التعايش السلمي على السلطة ، والسلطة الوطنية المستقلة دورا بارزا بتوفير الضمانات الحقيقة لنزاهة العملية الانتخابية و ممارسة حق الانتخاب بحرية.

ولعل ابرز تلك الضمانات الانتخاب عن طريق القائمة المفتوحة و التصويت التفضيلي على القائمة الواحدة دون مزج بإضافة إلى استحداث لجنة مراقبة الحملة الانتخابية و أهم الضمانات شفافية العملية الانتخابية هي السلطة الوطنية المستقلة بحد ذاته و ذلك من خلال أعضائها و الشروط العضوية فيها مع تحديد التزاماتهم وبالمقابل تحديد حقوقهم .

إن تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضمات و مقوماتها يتجسد من خلال تلك الصلاحيات التي تقوم بها السلطة المستقلة منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات و ما تمارسه من أساليب للمحافظة على نزاهة و شفافية العملية الانتخابية .

[1] - المادة 44 من مرجع سابق نفس صفحة.

الخاتـــــمة :

علـــى ضـــوء دراســـتي لموضوع،الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات لتكـــريس شـــفافية العمليـــة الانتخابيـــة فـــي ظـــل الأمـــر رقـــم 21/01 المـــؤرخ فـــي 26 رجـــب عـــام 1442 الموافـــق 10 مـــارس 2021 المتضـــمن القـــانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات .

يمكن أن نستخلص أهم النتائج:

إن الهـــدف الرئيســـي مـــن اســـتحداث الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات والـــذي يمثـــل قفـــزة نوعيـــة و خطـــوة مهمـــة فـــي تـــاريخ الجزائـــر الجديـــدة حيـــث تـــم اســـتحداث الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات كهيئـــة إداريـــة مســـتقلة مهمتهـــا إدارة العمليـــة الانتخابيـــة منـــذ اســـتدعاء الهيئـــة الناخبـــة إلـــى غايـــة إعـــلان النتـــائج الأولية .

أن الغـــرض مـــن إنشـــاء الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات هـــو حمايـــة حـــق الشـــعب فـــي اختيـــار ممـــاثليهم وضـــمان احتـــرام المبـــادئ الدســـتورية و ســـيادة القـــانون و فكـــرة التـــداول الســـلمي علـــى الســـلطة.حيث تـــم اســـتحداث الســـلطة المســـتقلة مـــن أجـــل ضـــمان نزاهـــة و شـــفافية العمليـــة الانتخابيـــة الـــذي يـــتم تجســـيدها عـــن طريـــق عـــدة مظـــاهر وذلـــك ممـــا تقـــوم بـــه خـــلال العمليـــة الانتخابيـــة و مـــا تتمتـــع به من ضمانات و ما تقوم عليه من مبادئ دستورية .

و نســـتخلص مـــن خـــلال دراســـة الإطـــار القـــانوني للســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات تمتعهـــا بالأســـاس الدســـتوري و الأســـاس القـــانوني اللـــذان يعطيانهـــا القـــوة القانونيـــة لمجابـــة المؤسســـات الدســـتورية الأخـــرى، و فـــي المقابـــل لابـــد حـــديث أن نشـــير إلـــى أن الأمـــر رقـــم 01/21 المتعلـــق بنظـــام الانتخابـــات قـــد اســـتحدث ضـــمانات حديثـــة لضـــمان شـــفافية العمليـــة الانتخابيـــة و ذلـــك مـــن خـــلال اســـتحداث لجنـــة مراقبـــة الحملـــة الانتخابيـــة التـــي تحـــرص علـــى نزاهـــة و شـــفافية العملية الانتخابية و ذلك من خلال مراقبة حسابات الحملة الانتخابية.

بإضـــافة إلـــي تغيـــر نمـــط الانتخـــاب مـــن الاقتـــراع علـــى القائمـــة المغلقـــة إلـــي نمـــط الانتخـــاب علـــى القائمـــة المفتوحـــة بـــالاقتراع التفضـــيلي دون مـــزج ، و لعـــل المشـــرع الجزائـــري بتغيـــره الجـــذري الـــذي مـــس النظـــام الانتخـــابي يحـــاول أن يســـتحدث أقـــوى الضـــمانات الكفيلـــة لنزاهـــة العمليـــة الانتخابيـــة و حمايـــة حـــق الشعب في اختيار ممثليهم .

و مـــا يمكـــن أيضـــا ملاحظتـــه مـــن خـــلال الأمـــر رقـــم 01/21 انـــه كـــرس مجموعـــة مـــن الشـــروط المطلـــوب توفرهـــا فـــي أعضـــائها كضـــمانة لشـــفافية العمليـــة الانتخابيـــة مـــن طريقـــة تعيينـــهم و حقـــوقهم و التزامـــاتهم، و طريـــة حمـــايتهم و لعـــل

أهـم الضـمانات هـو عـدم خضـوعهم للعـزل و عـدم قابليـة عهـدة الأعضـاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للتجديد .

ومـن ضـمانات السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات هـو تمتعهـا بالشخصـية المعنويـة التـي تكسـبها حـق التقاضـي أمـام جهـات القضـاء الإداري، و تمتعهـا باسـتقلال مـالي يظهـر مـن خـلال تزويـدها ميزانيـة خاصـة ،أمـا الاسـتقلال الإداري فيظهـر مـن خـلال سـلطة إصـدار قـرارات متعلقـة بالعمليـة الانتخابيـة و إعـدادها النظـام الـداخلي المتعلـق بالسـلطة المسـتقلة مـن شـروط عضـوية و مـدة العهدة و مهامها .....الخ .

إذن فمجمـل مـا تـم التطـرق لـه يعـد مـن ضـمانات السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات لنزاهـة و شـفافية العمليـة الانتخابيـة إذا تـم تجسـيدها و العمـل بهـا دون خلل أو نقصان .

مكـن المشـرع الجزائـري السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات جملـة مـن الصـلاحيات الواسـعة خـلال العمليـة الانتخابيـة منـذ اسـتدعاء الهيئـة الناخبـة إلـى غايـة الإعـلان عـن النتـائج الأوليـة و ذلـك مـن اجـل نزاهـة و نجـاح و شـفافية العمليـة الانتخابيـة ،حيـث تمـارس صـلاحيات خـلال العمليـة التحضـيرية للانتخابـات التـي تعتبـر محـور العمليـة الانتخابيـة حيـث لا يمكـن القيـام بالعمليـة الانتخابيـة دون تحضـيرات مسـبقة مـن مراجعـة القـائم الانتخابيـة و تسـجيل النـاخبين و الإشـراف علـى مسـك بطاقـة الناخـب للهيئـة الناخبـة و القـوائم الانتخابيـة للبلديـة و اسـتقبال ملفـات الترشـح و الفصـل فيهـا ،و مراقبـة الحملـة الانتخابية، بإضافة إلى توفير العتاد الانتخابي.

كمـا تلعـب دورا بـارزا خـلال العمليـة الانتخابيـة مـن إشـراف علـة عمليـة الاقتـراع و فـرز الأصـوات و إعـلان النتـائج الأوليـة للانتخابـات ،حيـث مـنح لهـا المشـرع صـلاحيات أسـاليب كالتـدخل الفـوري فـي حالـة الإخـلال بسـير العمليـة الانتخابيـة و ذلـك عـن طريـق الإخطـار أو تلقـي العـرائض و الاحتجاجـات و لعـل أهـم تلـك الأسـاليب هـو سـلطة اتخـاذ القـرار التـي تعـد أهـم مـا يعـزز السـلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة لضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية.

وبنـاءا علـى مـا تقـدم ومـن أجـل التخفيـف مـن ضـمان نزاهـة و شـفافية العملية الانتخابية فإن الأمر يتطلب :

- ضـرورة إعـادة النظـر فـي عـدد أعضـاء و رفعـه علـى مسـتوى المنـدوبيات المحليـة و القنصـلية و ذلـك فـان رفـع مـن عـدد يمكـنهم مـن مراقبـة و ضـمان نزاهة العملية الانتخابية عبر كامل الدوائر الانتخابية .
- يتعـين إعـادة النظـر فـي شـروط الترشـح لعضـوية السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات بـإدراج شـرط المسـتوى العلمـي والكفـاءة, وهـذا للرفـع مـن مسـتوى

أداء السـلطة المسـتقلة , وكـذا للتأكـد مـن اختيـار الكفـاءات القـادرة علـى إدارة وتسيير الشؤون العملية الانتخابية .
– اسـتحداث لجنـة فـرز الأصـوات مـع ضـرورة توجـد ممثـل للأحـزاب السياسـية المشاركة في الانتخابات و ممثل عن المترشحين الأحرار .
– ضـرورة التخلـي عـن نمـط الاقتـراع التفضـيلي لمـا لـه خلفيـات و التـي غالبـا مـا تكـون داخـل الأحـزاب السياسـية ، و ذلـك لتفـادي تلـك التصـدعات و الصـراعات و الشـكوك بـين أعضـاء الحـزب الواحـد و بـين أعضـاء قائمـة المترشحين الأحرار.

قائمـــــــة المصادر المراجـــــــــع

أولا : المصادر

المراسيم و القوانين و الأوامر

أ- الدستور :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 العدد 82،الصادر في 15 جمادى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- القوانين العضوية :

2. القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019،المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،المنشورة في الجريدة الرسمية لسنة 2019، العدد 55،المؤرخة في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر 2019م.
3. الأمر رقم 01/21 المؤرخ 26 رجب الأول 1442 الموافق 10مارس 2021المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 الصادر 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021.

ت- الأنظمة الداخلية :

4. المداولة المؤرخة في 17 محرم 1441 الموافق 17 سبتمبر 2019 المتضمنة للنظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات ، الجريدة الرسمية ن العدد 04، المؤرخة في أول جمادى الثانية 1441،الموافق 26 جانفي 2020.

ثانيا : المراجع

الكتب:

5. عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2020 ، مراحل التعديل ، المضمون ، المستجد ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 202.

6. شحاني نصيرة ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2020.

ث- مذكرة الماستر

7. بلال بوفلغة وصفاء بوطيب ، الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، الجزائر ، 2020/2019.
8. منصوري عبد الرحيم ،بشيري عبد القادر ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020،جامعة أحمد دراية أدرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق ،تخصص ، قانون إداري ، الجزائر 2020-2021.

9. عبد المنعم ،ناصر ونيس ، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات ،مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري ، جامعة الشهيد حمه لخضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2020/2019.
10. عبد السلام بوقصبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و دورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 01/19،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة ،2021/2020.

ج- المقالات العلمية :

11- أمال فاضل،الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر ، مجلة أبحاث قانونية سياسية، العدد 06، ،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر 03 2018.
12- إلهام بعبع ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية و تمويلها قراءة في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ،مجلة السياسة العالمية ،المجلد 05، العدد03، 2021.
13- الياس بودبال ،عمر زرقط ، الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01/21،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية المجلد 13،العدد03، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة ، الجزائر ،جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر ، 2021.
14-العارية بولرباح,السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة للإدارة العلمية الانتخابية في الجزائر,المجلد11,العدد2, مجلة المعيار ، جامعة زيان عاشور بالجلفة.
15-العيد حملة ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،المجلد 13،العدد1جامعة زيان عاشور الجلفة 2021/03/31.
16- السعيد ثابتي ، محمد الأخضر بن عمران ، الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة الحاج اخضر باتنة 1 الجزائر 2021.
17- بن سعدية صبرينة ,نويرى سامية ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تميزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ,المجاد12، العدد02,مجلة الاجتهاد القضائي ،معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية ,المركز الجامعي سي الحواس –بريكة الجزائر,جامعة 08ماي 1945، قالمة الجزائر.
18-بوقرن توفيق ,اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر, "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا "مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ،المجلد 04 ,العدد2, جامعة سطيف 02 الجزائر ، 2020 .
19- بوقرن توفيق ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية 12ديسمبر، المجلد 03، العدد06 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ليمن دباغين ، سطيف ، الجزائر ، نوفمبر 2020.
20-حوادق عصام,ًالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابيةًالمجلد 32,العدد04,مجلة العلوم الإنسانية ,كلية الحقوق ،جامعة الإخوة متنوري قسنطينة،1الجزائر , ديسمبر 2020.
21-حيدور جلول، ضمان شفافية و نزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المجلد السادس العدد الأول ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر2022.

22-خالد ثامر, السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري , المجلد05,لعدد02,مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية السياسية, المركز الجامعي البيض,2021/01/31.
23- رحماني ربيع ، بركات محمد ، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر ص 16.
24-رشيد عتو،رقابة السلطة المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات "انتخابات رئيس الجمهورية نموذجا"،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 6،العدد1معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي ، تسيمسيلت.
25- كسال عبد الوهاب ،محددات تعزيز المشاركة السياسية في العملية الانتخابية ،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، المجلد 3 العدد02 ،جامعة سطيف ، 02، الجزائر 2021.
26- لمين هماش،جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقه الممارسات الانتخابية بالجزائر ،المجلد 7، العدد2 مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم لبواقي ،جامعة الطارف ، الجزائر ،جوان 2020.
27- محفوظ عيسى،تطوير آليات الرقابة و الشفافية على العملية الانتخابية،دراسة تحليلية في تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 04/19 في الجزائر، ،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، المجلد 05 ،العدد 02، الجزائر ، ديسمبر 2021.
28- عمر زرقط ، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية ، مجلة علمية دولية سداسية محكمة ، المجلد 07، العدد02،جامعة يحي فارس بالمدية ،الجزائر ، جوان 2021.
29- عمر زرقط ،الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المجلد 31 العدد02 ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة يحي فارس ، المدية الجزائر 31 أكتوبر 2021.
30- فايزة جروني ،أسامة قطوبي ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ،التنظيم و الصلاحيات، ملتقى الدولي العاشر: القضاء و الدستور ،أيام 09/08 ديسمبر 2019.
31- فضيل انسيغة ،سالم قنينة ،ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية ،مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13،العدد01، مخبر آثر الاجتهاد القضائي ،على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.
32- فطيمة الزهرة فيروم،الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية و حقوق الأفراد،مجلة العلوم القانونية الاجتماعية ،المجلد 6،العدد الثالث ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2021،الجزائر.
33- فلاح عمار مرزوقي ،عبد الحليم مظاهر ،استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري 2020 ، مجلة المفكر ،المجلد 16 ،العدد02 ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2021/12/31
34- قدور ظريف ،ًالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – نظامها القانوني ,مهامها و تنظيمها – العدد 13 , مجلة الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة لمين دباغين سطيف 2 ,الجزائر ,13 جانفي 2020 .

35- سليماني لخميسي ,النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ,المجلد02,العدد02،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ,جامعة الحاج لخضر باتنة1الجزائر ,2020/05/22.
36- شلالي رضاء ،بن سالم أحمد عبد الرحمان ،حاشي محمد الأمين ،السلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر ن العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم و الإشراف ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 05، العدد الأول ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، 2020.
37- زوبيدة عرافة ،ضوابط الحملة الانتخابية ،مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية ، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة طاهري محمد ،بشار ، الجزائر

ـ المواقع الإلكترونية :

1 -https://www.aps.dz/ar/algerie/118634-27 أطلع عليه يوم السبت 2022/04/23علىالساعة التاسعة صباحا .

الفهـرس

الفهرس	الموضوع	الصفحة
مقدمة		أ
الفصل الأول	الإطار المفاهيمي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	07
المبحث الأول	مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	08
المطلب الأول	نشأة و تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	08
الفرع الأول	نشأة و تطور السلطة المستقلة.	09
الفرع الثاني	تعريف بالسلطة الوطنية المستقلة.	11
الفرع الثالث	أهمية السلطة الوطنية المستقلة.	14
المطلب الثاني	الأساس القانوني لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	15
الفرع الأول	الأساس الدستوري للسلطة المستقلة.	16
الفرع الثاني	الأساس التشريعي للسلطة المستقلة.	17
الفرع الثالث	الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة.	18
المبحث الثاني	تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	19
المطلب الأول	التشكيلة البشرية و شروط عضويتها	19
الفرع الأول	الجهاز التداولي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	20
الفرع الثاني	الجهاز التنفيذي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	25
المطلب الثاني	الأجهزة المساعدة للسلطة الوطنية المستقلة.	27
الفرع الأول	المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة.	27
الفرع الثاني	المندوبيات الدبلوماسية و القنصلية.	30
الفصل الثاني	الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	35
المبحث الأول	مقومات السلطة الوطنية المستقلة و ضمانات سير عملها .	36
المطلب الأول	المبادئ التي تتحكم في عمل السلطة المستقلة .	36
الفرع الأول	الحياد و الاستقلالية	36
الفرع الثاني	مبدأ الشفافية و النزاهة	40
الفرع الثالث	مبدأ الكفاءة	41
المطلب الثاني	ضمانات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لنزاهة الانتخابات	43
الفرع الأول	تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية العضوية و الوظيفية	44
الفرع الثاني	الضمانات المستجدة لنزاهة العملية الانتخابية بموجب الأمر رقم 01/21	46
المبحث الثاني	صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و أساليب	49

	تدخلها .	
المطلب الأول	**مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.**	50
الفرع الأول	**دور السلطة المستقلة خلال مرحلة التحضير للعملية الانتخابية.**	50
الفرع الثاني	**دور السلطة الوطنية المستقلة أثناء عملية الانتخاب.**	55
المطلب الثاني	**أساليب عمل السلطة الوطنية المستقلة.**	59
الفرع الأول	**الإخطار و سلطة التدخل التلقائي**	60
الفرع الثاني	**تلقي العرائض وإصدار القرارات**	62
الخاتمــة		67
قائمة المراجع		71
الفهــرس		76

ملخص المذكرة

في خطوة جديدة تهدف إلى تجسيد مطالب الحراك الشعبي الذي شاهدته الجزائر في 22 فيفري 2018 و التي كانت نزاهة و شفافية العملية الانتخابية قطرتان أفاضتا كأس غضب الشعب الذي وجد نفسه أمام نظام سياسي مغتصب لإرادة الشعب و ومقيد لحرياتهم في اختيارهم لممثليهم أمام المجالس المنتخبة .

حيث تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تعد احد إفرازات الحراك الشعبي و تعد هذه الأخيرة إحدى الآليات الرقابية على العملية الانتخابية لضمان نزاهة و شفافية العمليات الانتخابية و الاستفتائية ، فجاء دستور 2020 ليؤكد على الهيمنة الدستورية للسلطة المستقلة ، ليمنحها بذلك مبادئ وضمانات لتكريس نزاهة العملية الانتخابية ، ليؤكد على ذلك الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ليجسد مبادئها الدستورية و يعزز دورها و فاعليتها من خلال ضمانتها التي تسعى من ورائها السلطة الوطنية المستقلة لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية و كسب ثقة الشعب .

RemarqueRésumé

Dans une nouvelle étape visant à incarner les revendications du mouvement opulaire dont l'Algérie a été témoin le 22 février 2018, qui était l'intégrité et la transparence du processus électoral, deux gouttes qui ont renversé la coupe de colère du peuple qui s'est retrouvé face à un système politique qui a usurpé la volonté du peuple et restreint ses .libertés dans le choix de ses représentants devant les conseils élus

Où a été créée l'Autorité nationale indépendante pour les élections, qui est l'une des issues du mouvement populaire, et ce dernier est l'un des mécanismes de surveillance du processus électoral pour assurer

l'intégrité et la transparence des processus électoraux et référendaires. est venue confirmer la prédominance constitutionnelle de l'autorité indépendante , lui donnant ainsi des principes et des garanties pour consacrer l'intégrité du processus électoral, pour confirmer que l'Ordonnance n°01/21 du 10 mars 2021 portant loi organique relative aux élections en concrétise le contenu constitutionnel. principes et renforcer son rôle et son efficacité en garantissant que l'autorité nationale indépendante recherche l'intégrité et la transparence du .processus électoral et gagne la confiance du peuple